الجزء الأول
فى الثروة الزراعية

القرارات الوزارية المنفذة
للكتاب الأول من
قانون الزراعة والقوانين المعدلة له
فى الثروة الزراعية
حسب أحدث التعديلات

القسم الأول
تنظيم الانتاج الزراعى

ويشمل القرارات الوزارية التى صدرت تنفيذا لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الزراعة الخاصة بتنظيم الانتاج الزراعى .

الفرع الأول

● **القرارات الخاصة بتنظيم زراعة القطن :**

تصدر سنويا – فى أول يناير من كل عام قرارات وزارية لتنظيم زراعة القطن خلال الموسم وهى :

١ – قرار بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن .

٢ – قرار بتعميم زراعة تقاوى القطن المعتمدة " مناطق التركيز " .

٣ – قرار بتنظيم تداول تقاوى القطن .

٤ – قرار بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن التى تزرع فى الجهات المخصصة لزراعة الاكثارات الأولى من أصناف القطن المتداوله والمستنبطة .

قرار وزارى
رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٠ "قانونى
بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن
فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ م

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة وعلى القرارات الوزارية المنظمة ؛

وعلى ضوء ما تم عرضه فى الاجتماع الذى عقد فى حضور السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية يوم ١٧ / ١ / ٢٠٠٠ ؛

وعلى ضوء ما تم عرضه فى اجتماعى لمناقشة السياسة القطنية مع مديرى مديريات الزراعة يوم ١٩ / ١ / ٢٠٠٠ ؛

قـرر :

المادة (١) : لا يجوز ان تزرع فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ اصناف من القطن تخالف الاصناف المحدده بكل منطقة وفقا للجدول المرفق .

المادة (٢) : يستثنى من هذا القرار مزارع وزارة الزراعة والحقول التى تجرى عليها تجارب من معهد بحوث القطن بمركز البحوث الزراعية تطبيقا لاحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

المادة (٣) : . ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره * .
صدر فى ٢٢ / ١ / ٢٠٠٠ .

" دكتور / يوسف والى "

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٤٠ فى ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٠

جدول
تعيين أصناف القطن بالمناطق المختلفة
فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

****

أولا : <u>لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٧٠ فى غير المناطق الاتية : -</u>

١ - مراكز أبو حمص وكفر الدوار وادكو والمحمودية ورشيد بمحافظة البحيرة .

٢ - محافظة الاسكندرية .

ثانيا : <u>لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٨ فى غير المناطق الاتية : -</u>

١ - مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة .

٢ - الجمعيات المجاورة لمركز الرحمانية بمراكز شبراخيت ودمنهور والمحمودية بمحافظة البحيرة .

ثالثا : <u>لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٥ فى غير المناطق الاتية : -</u>

١ - محافظة الشرقية بأكملها .

٢ - محافظة القليوبية .

٣ - محافظة الاسماعيلية .

٤ - محافظة بور سعيد .

٥ - مراكز السنبلاوين - تمى الامديد - ميت سويد - دكرنس - منية النصر - المنزلة - أجا - ميت غمر - المنصورة بمحافظة الدقهلية .

٦ - مركزى فارسكور والزرقا بمحافظة دمياط .

رابعا : <u>لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٦ فى غير المناطق الاتية : -</u>

١ - محافظة كفر الشيخ بأكملها .

٢ - مراكز قطور وبسيون والمحلة وسمنود بمحافظة الغربية .

خامسا : لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٩٨ فى غير المناطق الاتية : -

١ - محافظة المنوفية بأكملها .

٢ - مراكز كفر الزيات وطنطا والسنطة وزفتى بمحافظة الغربية .

٣ - مراكز شبراخيت - أيتاى البارود - دمنهور - كوم حمادة - الدلنجات - حوش عيسى - جناكليس - أبو المطامير بمحافظة البحيرة .

٤ - مراكز طلخا - بلقاس - شربين بمحافظة الدقهلية .

٥ - مركز كفر سعد بمحافظة دمياط .

سادسا : لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٠ فى غير المناطق الاتية : -

١ - محافظة بنى سويف بأكملها .

٢ - محافظة المنيا بأكملها .

سابعا : لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٨٣ فى غير المناطق الاتية : -

١ - محافظة الفيوم بأكملها .

٢ - محافظة أسيوط بأكملها .

٣ - محافظة سوهاج بأكملها .

٤ - محافظة قنا بأكملها .

٥ - محافظة الوادى الجديد بأكملها .

٦ - محافظة أسوان بأكملها .

ثامنا : لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٩٠ فى غير مزارع الوزارة بشندويل بسوهاج .

تاسعا : لا يجوز زراعة صنف جيزة / ٤٥ فى غير مزارع الوزارة بسخا بكفر الشيخ .

عاشرا : لا يجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى نطاق كيلو متر واحد من حدود مرتب القطن لزراعات مزارع الوزارة اذا كان الصنف مغايرا .

قرار وزارى

رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ قانونى

بتحديد المناطق المخصصه لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة

لاصناف القطن (مناطق التركيز)

فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٠ قانونى بتعيين مناطق زراعة اصناف القطن فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ؛

وعلى ما عرضة السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قـــــــــرر :

مادة ١) : يخصص لتعميم التقاوى المعتمدة لاصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ المراكز الموضحة بالجدول المرفق قرين كل صنف من اصناف القطن .

مادة ٢) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

صدر فى : ٣٠ / ١ / ٢٠٠٠ .

* دكتور / يوسف والى *

جدول

بتحديد المناطق المخصصه لتعميم زراعة التقاوى

المعتمدة لاصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

أولا : صنف جيزة / ٧٠ : مركز ابو حمص بمحافظة البحيرة

ثانيا : صنف جيزة / ٨٨ : مركز الرحمانية بمحافظة البحيرة

ثالثا : صنف جيزة / ٨٥ : مراكز الزقازيق ، منيا القمح ، ههيا ، الابراهيمية ، بمحافظة الشرقية مركزى طوخ ، بنها بمحافظة القليوبية

مركزى اجا ، المنصورة بمحافظة الدقهلية

رابعا : صنف جيزة / ٨٦ : مراكز كفر الشيخ ، دسوق ، قلين ، فوة بمحافظة كفر الشيخ

خامسا : صنف جيزة / ٨٩ : مراكز قويسنا ، بركة السبع ، شبين الكوم ، الشهداء بمحافظة المنوفية ، مركز زفتى بمحافظة الغربية

سادسا : صنف جيزة / ٨٠ : مركزى بنى سويف ، ببا بمحافظة بنى سويف

سابعا : صنف جيزة / ٨٣ : مراكز ابنوب ، الفتح ، منفلوط ، اسيوط بمحافظة اسيوط

مركزى المراغة ، طهطا بمحافظة سوهاج

قرار وزارى
رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الطلاع على المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى مذكرة الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى المؤرخة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٠ ؛

وعلى ما عرضة السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

قـــــــرر :

مادة ١) : حظر نقل البذرة التجارى من اى صنف من اصناف القطن من المحالج الى المعاصر ولمدة خمسة واربعون يوما اعتبارا من ١٥ فبراير ٢٠٠٠م .

مادة ٢) : حظر نقل نواتج غربلة التقاوى من المعاصر ومحطات اعداد التقاوى خلال فترة الحظر .

مادة ٣) : لايتم نقل البذرة للمعاصر الا فى حالة عدم وجود رصيد يكفى للتشغيل ثلاث ايام فقط على ان يتم النقل تحت اجراءات رقابية مشددة بمعرفة مهندس الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٤) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره *

صدر فى : ٣٠ / ١ / ٢٠٠٠

" دكتور / يوسف والى "

قرار وزارى
رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠ قانونى
بتنظيم تداول تقاوى القطن فى السنة الزراعية ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على المادة ٤ من قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعـــة ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعيـــــــــة ؛

قـــــــرر :

مادة ١) : تصرف تقاوى القطن لجميع فئات زراع القطن على الوجه التالى : -

أ - تخصص تقاوى القطن اللازمة للمساحات المتعاقد عليها مع الإدارة المركزية لانتاج التقاوى سواء من الجمعيات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعى او الائتمان او الافراد الذين ينطبق عليهم شروط التعاقد والذين تبلغ مساحاتهم القطنية ١٥ فدان فاكثر من الادارة المركزية لانتاج التقاوى بوزارة الزراعة .

ب - تقدم طلبات الحصول على التقاوى لجميع التعاقدات وتحرر العقود وتراجع مستندات صرف التقاوى بادارات انتاج التقاوى بالمحافظات وتسدد اليها اثمان التقاوى وتسلم التقاوى المتعاقد عليها من الجهة التى تحددها ادارة انتاج التقاوى بالمحافظات .

جـ - تخصص الادارة المركزية لانتاج التقاوى تقاوى القطن للازمة لزراع الجمعيات التعاونية الزراعية للاصلاح الزراعى والائتمان الغير متعاقد معها على انتاج التقاوى ويتم صرف هذه التقاوى لهؤلاء الزراع من الجهه التى تحددها ادارات انتاج التقاوى بالمحافظات التابعين لها .

مادة ٢) : تصرف تقاوى القطن للزراعة بواقع ٣٠ كجم للفدان لجميع الاصناف عدا الاصناف منزوعة الزغب بالحامض يتم صرف ٢٠كجم للفدان ويتم صرف احتياجات الترقيع علاوة على ذلك طبقا للتعليمات المنظمة والتى تصدرها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *
صدر فى : ٣٠ / ١ / ٢٠٠٠ .

* دكتور / يوسف والى *

الفرع الثانى

● **القرارات الوزارية المنظمة للدورة الزراعية :**

تشمل القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لأحكام قانون الزراعة الباب الأول .

تنظيم الانتاج الزراعى - بالنسبة لتنظيم الدورة الزراعية وزراعة مختلف المحاصيل على مدار السنة الزراعية :

القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨
بتنظيم الدورة الزراعية

مادة ١ – يكون نظام الدورة الزراعية إبتداء من السنة الزراعية ١٩٦٩ / ١٩٧٠ طبقاً لما يلى :

بالنسبة للحاصلات التى تخضع لنظام الدورة الزراعية :

يجب زراعة الحاصلات الحقلية والخضر الموضحه فيما بعد فى المساحات المبينه لكل منها بالكشوف والكروكيات والخرائط المعتمدة من مديرى الزراعة بالمحافظات :

(أ) الحاصلات الشتوية :

وهى القمح والفول والكتان والبصل والثوم والعدس وبنجر السكر فى المناطق المخصصة لها .

(ب) الحاصلات الصيفية المستديمة :

١ – القطن : فى المناطق المصرح بزراعته فيها .

٢ – القصب الفرس (الخريفى والربيعى) فى جميع المناطق التى يزرع فيها .

(ج) الحاصلات الصيفية والنيلية :

وهى الذرة الشامية والأرز والسمسم والفول السودانى وفول الصويا فيما عدا المساحات الواقعة فى مناطق زراعة الخضر ** .

(د) الخضر المستهدفة :

فى المناطق المخصصة لزراعتها ويجب تحديد مساحة ونوع الخضار المراد زراعته فى التجميعه المخصصه له وذلك بالنسبة لأنواع الخضر المرتبط زراعتها بسياسة إنتاجية معينة معتمدة من الوزارة .

وتحظر زراعة أية حاصلات فى تلك المساحات فى نفس موسم زراعتها بدون الحصول على ترخيص بذلك مقدما معتمد من مدير الزراعة بالمحافظة بناء على طلب مقدم من صاحب الشأن إلى لجنة تحقيق الطعون فى البيانات المثبتة على الزراع فى كروكيات وخرائط وكشوف حصر الدورة الزراعية بالنظام المنصوص عليه فى المادتين (٧) ، (٨) من هذا القرار :

(*) المعدلة بالقرارات أرقام ٢٧ لسنة ١٩٦٩ ، ١٤ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٤ لسنة ١٩٨٣ ويرجع للملاحظات الموضحة بعد

(**) معدلة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٥ بإضافة فول الصويا .

ويستثنى من ذلك زراعة البصل المقور فى المساحات المخصصة لزراعة الذرة الشامية بمحافظات الفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا .

ولا تجوز زراعة أية حاصلات محملة على القصب الخريفى فى محافظات المنيا وقنا واسوان سوى الفول البلدى فقط .

كما لا يجوز زراعة أية حاصلات فى المساحات المخصصة للقطن أو القصب الغرس للعصير لانتاج السكر وذلك فيما عدا ما يأتى :

(أ) البرسيم التحريش بشرط عدم أخذ أكثر من حشه واحدة منه .

(ب) البصل الشتوى والعدس الذى يزرع فى الاسبوع الأول من شهر نوفمبر على الأكثر ويشترط إمكان إزالة هذين المحصولين قبل منتصف مارس .

وللسيد مدير الزراعة – عند الأقتضاء – أن يطلب من السيد المحافظ إتخاذ إجراءات تقليع النباتات المنزرعة بالمخالفة لأحكام هذه المادة بالطريق الأدارى على نفقة المخالف وقبل الحكم فى الدعوى وعلى أن يوضح فى طلب التقليع مبررات ذلك .

مادة ٢ – " المعدلة بالقرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ " (*)

تحظر زراعة القطن فى غير المناطق التى يصرح بزراعته فيها طبقا لما ينص عليه القرار الذى يصدر سنويا بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن .

مادة ٣ – " المعدلة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ "

تحظر زراعة القطن الرجيع فى الحالتين الأتيتين :

- الأراضى التى يتغير فيها صنف القطن عن الصنف المنزرع فى الموسم السابق .
- الأراضى التى تزرع بتقاوى إكثار .

(*) المعدلة بالقرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٨ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٦٩ .

(**) المعدلة بالقرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٤ بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٧٣ .

وفيما عدا هاتين الحالتين يجوز زراعة القطن الرجيع إذا تطلب تنظيم الدورة الزراعية ذلك بعد الحصول على ترخيص من مديرية الزراعة المختصة ويشترط أن تثبت فى الكروكيات والخرائط المعتمدة .

مادة ٤ – لا يجوز زراعة الحاصلات الآتية ابتداء من السنة الزراعية ١٩٦٨ / ١٩٦٩ بعد المواعيد قرين كل منها :

(أ) – ٣١ ديسمبر من كل عام بالنسبة للقصب الخريفى .
(ب) – ٣١ مارس من كل عام بالنسبة للقطن والقصب الغرس العادى .
(ج) بالنسبة للذرة الشامية :
١ – ٣١ مايو من كل عام فى مراكز كفر الدوار وأبو حمص ودمنهور وشبراخيت والمحمودية ورشيد بمحافظة البحيرة ومحافظة كفر الشيخ فيما عدا مركز البرلس ومراكز بلقاس وشربين وطلخا والمنصورة ودكرنس والمنزلة بمحافظة الدقهلية وجميع مراكز محافظة دمياط ومراكز كفر صقر وأولاد صقر وفاقوس والحسينية بمحافظة الشرقية .
٢ – ١٥ يونيه من كل عام فى باقى مراكز محافظة البحيرة ومحافظة الدقهلية ومركز البرلس بمحافظة كفر الشيخ وباقى محافظات الوجه البحرى فيما عدا محافظة الاسكندرية وكذلك محافظات المنيا وأسيوط وسوهاج بأكملها .
٣ – ٣٠ يونيه من كل عام فى محافظات الاسكندرية والجيزة وبنى سويف .
٤ – ٣١ أغسطس من كل عام فى محافظة الفيوم .
ويستثنى من هذه المواعيد مساحات الذرة الشامية التى تزرع عقب البرسيم الربايه والمقات والبطيخ والأراضى المخصصه للزراع لأنتاج تقاوى الذرة الهجين .
مادة ٥ (*) – تنشأ لجنة فى كل قرية برئاسة المشرف الزراعى للجمعية التعاونية الزراعية المختصه – أو أحد المهندسين الزراعيين الذى يختاره مدير عام الزراعة المختص فى الحالات التى يرى فيها ضرورة لذلك .
وعضوية رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية أو من ينوب عنه والعمدة أو نائبه ومشايخ البلد ودلال المساحة وممثلين اثنين عن زراع كل حوض يقوم بتعينهما مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية وأى عضو ترى اللجنة ضمه اليها ويصدر بتشكيلها قرار من مدير الزراعة المختص .

(*) المعدله بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الذى نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧٧ بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

ويعتبر اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها من بينهم الرئيس .

وتختص هذه اللجنة باعداد الكشوف والكروكيات والخرائط الخاصة بزراعة الحاصلات الموضحة بالمادة (١) من هذا القرار ويجب عليها الانتهاء منها فى ميعاد لا يتجاوز آخر يوليو من كل عام بالنسبة للحاصلات الشتوية والصيفية المستديمة التى ستزرع فى السنة التالية ، وآخر فبراير بالنسبة للحاصلات الصيفية الأخرى والنيلية التى ستزرع فى نفس السنة .

مادة ٦ – على المشرفين الزراعيين بالجمعيات التعاونية الزراعية كل فى حدود اختصاصه عرض نسخة من الكشوف والكروكيات والخرائط المعتمدة لزراعة الحاصلات المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار فى مقار تلك الجمعيات تباعا فور اعتمادها بحيث لا يتأخر عرضها عن أول شهر أغسطس من كل عام بالنسبة للحاصلات الشتوية والقطن و ١٠ مارس من كل عام بالنسبة للحاصلات الصيفية والنيلية .

مادة ٧ – لكل ذى شأن حق الطعن فى صحة البيانات المثبتة فى الكشوف والكروكيات والخرائط التى تعرض فى مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة طبقا للمادة السابقة .

ويقدم الطعن الى رئيس لجنة الطعون بالمركز فى ميعاد غايته ١٥ سبتمبر من كل عام بالنسبة للحاصلات الشتوية والقطن و ١٠ ابريل من كل عام بالنسبة للحاصلات الصيفية والنيلية ، وعلى هذه اللجنة فحص الطعون المقدمة اليها تباعا فور وصولها .

ويجب البت فى الطعن فى ميعاد لا يجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديمه الى اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة وابلاغ نتيجة الطعن الى مدير الزراعة المختص فى اليوم التالى لصدور قرارها .

ولمدير الزراعة أن يعتمد قرار اللجنة المذكورة أو يعدله خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله اليه ويستتبع ذلك – تعديل الكروكيات والخرائط بالنسبة للطاعن اذا صدر القرار لصالحه وابلاغ الجمعية التعاونية الزراعية المختصة فى ميعاد لا يجاوز ٢٠ سبتمبر من كل عام بالنسبة للحاصلات الشتوية والقطن والقصب و ١٥ ابريل من كل عام بالنسبة للحاصلات الصيفية والنيلية .

مادة ٨ – تشكل لجنة الطعن المشار اليها فى المادة السابقة برئاسة مفتش الزراعة بالمركز وعضوية رئيس الجمعية التعاونية المشتركة أو من ينوب عنه والمهندس المشرف على أعمال الدورة بالمركز وأى عضو ترى اللجنة ضمه اليها .

---

* لجنة الطعن برئاسة مدير الادارة الزراعية بالمركز .

مادة ٩ – يجوز لوزارة الزراعة عمل جاشنى على نتائج البت فى الطعون المشار اليها فى المادة (٧) ولها أن تأمر بتعديل الكشوف والكروكيات والخرائط على ضوء ما يسفر عنه الجاشنى .

مادة ١٠ – على الجمعية التعاونية الزراعية المختصة فور قيامها بتعديل الحيازة طبقا لأحكام المادة (١٣) من القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليها اخطار تفتيش الزراعة بالمركز باسم الحائز الجديد السابق وبيان كاف عن الحيازة التى عدلت وتاريخ تعديلها لتحديد المسئول عن مخالفات الدورة الزراعية * .

مادة ١١ – يقسم المشرف الزراعى أحواض القرية بين أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية ويكون كل عضو مسئولا عن متابعة تنفيذ نظام الدورة الزراعية فى دائرته والاخطار عن أى مخالفة تقع من الحائزين ويعمل عن هذا التقسيم محضر من صورتين تودع أحداهما فى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وترسل الأخرى الى تفتيش الزراعة بالمركز .

مادة ١٢ – يلغى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه والقرارات المعدلة له والقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار وذلك ابتداء من السنة الزراعية ١٩٦٨ / ١٩٦٩ .

مادة ١٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره **

---

* ملاحظات صدرت القرارات التالية :

١ – القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٩ بخطر زراعة نبات البردى بأرض الوادى القديم التى تخضع لنظام الدورة الزراعية طبقا لأحكام هذا القرار الذى عمل به من تاريخ صدوره فى ٢٤ يناير ١٩٨٩ على ان يتم إزالة النباتات المنزرعة بالمخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف طبقا لأحكام المادة (١٠١) من قانون الزراعة .

٢ – القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٩ بحظر زراعة الذرة الصفراء داخل الوادى ويقصر زراعتها على الأراضى الجديدة المنعزلة عن الوادى على أن يتم تخصيص وإحالة التقاوى التى تنتجها وتوزعها الشركات بمعرفة الادارة المركزية للتقاوى لمراعاة العزل المكانى والزمنى (والذى صدر فى ٢٩ / ٣ / ١٩٨٩ م.)

٣ – القرا ر الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٩ بخطر زراعة لب البطيخ فى المساحات الداخله فى دورة القطن والذى عمل به من تاريخ صدوره فى ٩ / ٤ / ١٩٨٩ .

٤ – القرار الوزارى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٩ بخطر زراعة القصب بمحافظات الوجه البحرى اعتبارا من السنة الزراعية فى غير المساحات المحدده بكروكيات وخرائط وكشوف حصر الدوره المعتمدة تنفيذا للسياسة الزراعية المقررة مع تقليع النباتات المنزرعة بالمخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف وفقا لحكم المادة (١٠١) من قانون الزراعة – والذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٦ / ٤ / ١٩٨٩ .

* صدر القرار الوزارى رقم ٥٩ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٨٥ بإصدار نظام بطاقة الحيازة موضحا بآخر هذا الجزء ويرجع إليه بهذا الخصوص .

** نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٧ فى ٨ أغسطس سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى
رقم ٧١ لسنة ١٩٨٩ "قانونى"
بشأن حظر زراعة نبات البردى بأراضى الوادى القديمة

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية والقرارات المعدله له ؛

قرر :

المادة (١) : يحظر زراعة نبات البردى بأرض الوادى القديم التى تخضع لنظام الدورة الزراعية طبقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ م .

المادة (٢) : يلتزم زراع نباتات البردى القائمه حاليا والمحددين بكشوف الحصر المعتمدة والمرفقه بهذا بالقرار بأزالة مخالفاتها من الارض وذلك بنهاية السنة الزراعية ٨٩ / ١٩٩٠ م .

المادة (٣) : يتم ازالة نبات البردى التى تزرع بعد ذلك او التى لم يلتزم زراعها بتنفيذ المادة (٢) بالطريق الادارى على نفقة المخالف وفقا لحكم المادة (١٠١) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م .

المادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .*
صدر فى ٢٤ يناير ١٩٨٩ م .

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٣٧ فى ١٤ يونية سنة ١٩٨٩ .

قرار وزارى
رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٩٤ "قانونى"
بتنظيم زراعة القطن أعتبارا من السنة الزراعية ٩٤ / ١٩٩٥

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية والقرارات المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٩٣ " قانونى " ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور / رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــرر :

مادة ١) : تتم زراعة القطن أعتبارا من السنة الزراعية ١٩٩٤ / ١٩٩٥ فى دورة زراعية ثلاثية تحددها المديريات الزراعية بالمحافظات طبقا لرغبات الزراع بهذه الدوره .
مادة ٢) : لا تقل مساحة تجميعة القطن عن ثلاثون فدان .
مادة ٣) : يحظر زراعة القطن بعد ١٥ مارس بمحافظات الوجه القبلى ، ٣١ مارس بمحافظات الوجه البحرى .
مادة ٤) : يحظر زراعة القطن عقب الحاصلات الشتوية المنصوص عليها فى القرار الوزارى ٣٤ لسنة ١٩٦٨ .
مادة ٥) : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .
مادة ٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به أعتبارا من السنة الزراعية ٩٤ / ١٩٩٥ . *
صدر فى : ١ / ٨ / ١٩٩٤ .

" دكتور / يوسف والى "

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٠٤ فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

قرار وزارى
رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية والقرارات المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن صرف مستلزمات الانتاج لمخالفى الدورة الزراعية ؛

قـــــرر :

مادة ١) : لا يجوز زراعة القطن بعد ١٥ أبريل مـن كـل عام ابـتداء مـن السنة الزراعية ١٩٨٨ / ١٩٨٩ * .

مادة ٢) : مع عدم الاخلال بالعقوبات والجزاءات المقرره قانونا يتحمل الزراع المخالفين لنظام الدورة الزراعية فيما يختص بمقرر القطن بتكاليف مستلزمات الانتاج لكامل حيازتهم بالأسعار غير المدعمه .

مادة ٣) : يتحمل الزراع الذين يقومون بزراعة القطن بالمخالفه بعد الميعاد المنصوص عليه فى الماده (١) من هذا القرار باجمالى تكاليف المقاومه الفعليه دون دعم خلال موسم المخالفه .

مادة ٤): على جميع الجهات المختصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٣١ / ١ / ١٩٨٩ م .

" دكتور / يوسف والى "

* صدر القرار ٢٩٨ لسنة ١٩٩٢ محددا الميعاد ٣١ مارس من كل عام .

قرار وزارى رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٩٨ " قانونى"
بتنظيم زراعة القطن موسم ١٩٩٩

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى
بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية والقرارات المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٩٣ " قانونى " بتنظيم زراعة القطن اعتبارا من السنة الزراعية ٩٣ / ١٩٩٤ ؛
وعلى مذكـــرة الســـيد الدكتور / رئـــيس قطـاع الإرشاد الـــزراعى المؤرخـــة فى ٢ / ١٢ / ١٩٩٨ ؛

قـــــرر :

مادة ١) : يحظر زراعة القطن بعد ١٥ مارس بمحافظات الوجه القبلى ، ٣١ مارس بمحافظات الوجه البحرى .
مادة ٢) : يحظر زراعة القطن عقب الحاصلات الشتوية المنصوص عليها فى القرار الوزارى ٣٤ لسنة ١٩٦٨ .
مادة ٣) :تحدد مساحات القطن المنزرعة بحيث لا تقل عن ١٥ فدانا لكل تجميعة .
مادة ٤): مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات المقررة قانونا .
يحرم زراع القطن المخالفين لأحكام هذا القرار وما يصدر من الوزارة من تعليمات خاصة بزراعة هذا المحصول من أية ميزة تقررها الوزارة لهؤلاء الزراع .
مادة ٥) : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .
مادة ٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به أعتبارا من تاريخ نشره .
صدر فى : ٣ / ١٢ / ١٩٩٨ .

" دكتور / يوسف والى "

قرار وزارى
رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدوره الزراعية والقرارات المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ بتحديد يوم ١٥ أبريل من كل عام موعدا لانتهاء زراعة القطن .
وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الانتاج بالوزاره .

قـــــــرر :

ماده ١) : يرجأ تنفيذ الماده ٣ من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه بعاليه بالنسبه للزراع الذين لم يلتزموا بزراعة محصول القطن فى الموعد المحدد فى السنة الزراعية ٨٨ / ١٩٨٩ وذلك اذا التزموا بزراعة هذا المحصول فى الموعد المحدد وفقا للدوره الزراعية الملزمه لهم خلال سنتين زراعيتين اعتبارا من السنة الزراعية التالية لسنة المخالفة ، وفى حالة معاودة نفس المخالفة ينفذ ما ورد بالماده ٣ من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه عن موسم ٨٨ / ١٩٨٩ وموسم المخالفة التالى .

مادة ٢) : يسرى حكم الماده الأولى من هذا القرار على زراع القطن اعتبارا من الموسم الزراعى ٨٩ / ١٩٩٠ والأعوام التاليه .

ماده ٣) : على الجهات المختصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ١٨ / ٣ / ١٩٩٠ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٣

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدرة الزراعية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد آخر ميعاد لزراعة القطن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩١ (قانونى) بشأن تحديد آخر ميعاد لزراعة القطن ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــرر :

مادة ١- لا يجوز زراعة القطن بعد ٣١ مارس من كل عام وذلك ابتداء من السنة الزراعية ١٩٩٢ /١٩٩٣ .

مادة ٢ – مع عدم الاخلال بالعقوبات والجزاءات المقررة قانونا يحرم زراع القطن المخالفين لأحكام هذا القرار وما يصدر من الوزارة من تعليمات خاصة بزراعة هذا المحصول من أية ميزة تقررها الوزارة لهؤلاء الزراع .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٩٩٣/١٢/٦م

(دكتور / يوســـف والـــى)

قرار وزارى
رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٩٤

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدوره الزراعية والقرارات المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ بتحديد يوم ١٥ أبريل من كل عام موعدا لانتهاء زراعة القطن ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٠ بارجاء تنفيذ الماده ٣ من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه بالنسبه للزراع الذين لم يلتزموا بزراعة القطن فى الموعد المحدد فى السنة الزراعية ٨٨ / ١٩٨٩ ؛
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الارشاد الزراعى ؛

قـــــــرر :

ماده ١) : أعفاء الزراع الذين لم يلتزموا بزراعة محصول القطن فى الموعد المحدد فى السنتين الزراعيتين ٨٩ ، ١٩٩٠ من تكاليف المقاومه عن هاتين السنتين .

مادة ٢) : على جميع الجهات المختصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ١٤ / ١١ / ١٩٩٤ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٩ قانونى

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى مذكرة مركز البحوث ورئيس مجلس الحبوب المؤرخه ٢٠ / ٣ / ١٩٨٩ ؛

قـــــــرر :

ماده ١) : يحظر زراعة الذره الصفراء داخل الوادى ويقصر زراعتها على الأراضى الجديده المنعزله عن الوادى .

مادة ٢) : يتم تخصيص واحالة تقاوى الذره الصفراء التى تنتجها وتوزعها الشركات بمعرفة الادارة المركزية للتقاوى لمراعاة العزل المكانى والزمنى منعا للخلط مع أصناف الذره المصرية البيضاء .

ماده ٣): ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ / ٣ / ١٩٨٩ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى ما عرضه وكيل مركز البحوث الزراعية والمشرف على الاداره المركزية للتقاوى ؛

قـــــرر :

مادة ١) : يقصر زراعة الأذره الصفراء فى المناطق الآتيه :
- الأراضى الجديده .
- المناطق المتاخمه للصحراء بمراكز أبو المطامير - حوش عيسى - الدلنجات - كوم حماده بمحافظة البحيرة .
- المناطق المتاخمة للصحراء بمراكز بلبيس - أبو حماد - فاقوس - الحسينيه بمحافظة الشرقية .
الشركات الزراعية .

مادة ٢) : على الجهات المختصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ١٦ / ٥ / ١٩٩٠ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٩
بشأن حظر زراعة لب البطيخ فى دورة القطن

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ بتحديد موعد زراعة القطن ؛

قـــــــرر :

ماده ١) : مع عدم الاخلال بالقرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ بتحديد موعد زراعة القطن والمشار اليه آنفا يحظر زراعة لب البطيخ فى المساحات الداخله فى دوره القطن .

مادة ٢) : فى حالة مخالفة أحكام هذا القرار يسرى حكم الماده الثانيه من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

مادة ٣) : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٩ / ٤ / ١٩٨٩ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٩ قانونى
بتنظيم زراعة القصب بمحافظات الوجه البحرى

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدوره الزراعية والقرارات المعدله له ؛
وعلى مذكرة محافظ المنوفيه بشأن منع زراعة القصب بالمحافظة ؛
وعلى ما عرضه رئيس الادارة المركزية لشئون المكافحة ؛

قـــــــرر :

ماده ١) : يحظر زراعة القصب بمحافظات الوجه البحرى اعتبارا من السنة الزراعية ٨٩ / ١٩٩٠ فى غير المساحات المحدد بكروكيات وخرائط وكشوف حصر الدورة المعتمدة طبقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه تنفيذا للسياسة الزراعية المقررة

مادة ٢) : يلتزم زراع القصب القائم حاليا بتقليع مخلفاتها من الارض مع نهاية موسم كسر المحصول القائم حاليا .

مادة ٣) : يتم تقليع نباتات القصب التى تزرع بالمخالفة او المخلفات المشار اليها فى المادة السابقة والتى لم يتم تقليعها بالطريق الادارى على نفقة المخالف وفقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الزراعة المشار اليها .

مادة ٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٦ / ٤ / ١٩٨٩ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم ٧٦١ سنة ١٩٩٠
فى شأن تنظيم زراعة الطماطم بمحافظة الفيوم

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزارية المنفذه له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨ ،، قانونى ،، بشأن علاج الذبابه البيضاء اجباريا فى مشاتل الطماطم ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الادارة المركزية للبساتين ؛

قـــــــرر :

ماده ١) : يحظر زراعه مشاتل الطماطم للعروه النيليه بمحافظة الفيوم قبل أول يوليو من كل عام ، على أن يتم ازاله جميع زراعات الطماطم السابقه قبل اسبوعين من تاريخ زراعة المشاتل ، ويلتزم الزراع بالزراعه طبقا للتجميعات المقرره فى كروكيات الدورة الزراعية المعتمدة بالاصناف الموصى بها والتى تحددها الوزاره .

مادة ٢) : يلتزم الزراع بزراعة مساحات الطماطم المستديمة طبقا للتجميعات التى حددت بكروكيات الدورة الزراعية المعتمدة ويحظر زراعة أى مساحات خارج هذه التجميعات .

مادة ٣) : يتم اجراء عمليات الرش الوقائيه اجباريا وفقا لبرامج المكافحة المقررة لجميع المساحات على نفقة المزارعين .

مادة ٤) : تزال بالطريق الادارى وعلى نفقة المزارع المشاتل والزراعات المستديمة التى تم زراعتها بالمخالفة لاحكام المواد السابقة .

مادة ٥) : على الجهات المختصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى : ٣ / ٦ / ١٩٩٠ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى
رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٢ « قانونى »

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدوره الزراعية والقرارات المعدله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٩ .
وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة والمشرف على قطاع الارشاد الزراعى .

قـــــــرر :

ماده ١) : يحظر زراعه القطن بعد ٣١ مارس من كل عام اعتبارا مـن السنة الزراعية ٩١ / ١٩٩٢ – وهو الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤) فقرة ب من القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه بعاليه .

مادة ٢) : استثناءا من حكم المادة السابقة يمد ميعاد زراعة القطن بالاراضى المشغولة حاليا بالفول البلدى حتى ٧ ابريل ١٩٩٢ هذا العام فقط .

مادة ٣) : يتحمل الزراع الذين يقومون بزراعه القطن بالمخالفة بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادتين (١) ، (٢) من هذا القرار باجمالى تكاليف المقاومه الفعليه دون دعم خلال موسم المخالفة عن المساحة موضوع المخالفة .

مادة ٤) : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٤ / ٣ / ١٩٩٢ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ « قانونى »
فى شأن زراعة القمح فى تجميعات تحددها مديريات الزراعة بالمحافظات

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدوره الزراعية والقرارات المعدله له ؛

قـــــــرر :

ماده ١) : تتم زراعة القمح اعتبارا من الموسم الزراعى ٨٣ / ١٩٨٤ فى تجميعات تحددها مديريات الزراعة بالمحافظات وفقا للدورة الزراعية المعتمدة على ألا تتخللها أية زراعات شتوية أخرى .

مادة ٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٣ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ

٢٣ يونية سنة ١٩٨٣ م .

« دكتور / يوسف والى »

قرار وزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ « قانونى »
بتحديد المساحات التى تزرع بالحاصلات الخاضعة لنظام الدورة الزراعية

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى :

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدوره الزراعية ابتداء من السنة الزراعية ٦٨ / ١٩٦٩ ؛

قـــــرر :

ماده ١) : تحدد المساحات التى تزرع بالحاصلات الخاضعة لنظام الدورة الزراعية والمبينة بالقرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه طبقا للكشوف التى تعتمد من الوزارة سنويا .

مادة ٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره *

صدر فى ٧ / ٨ / ١٩٦٨ .

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٠٥ بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى
رقم ٢٥٠٩ بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٦٩

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى .

بعد الاطلاع على توصية لجنة متابعة تنفيذ خطة زراعة الكتان بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٦٩ بشأن استصدار قرار بحظر زراعة الكتان الا بالتعاقدات ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور وكيل الوزارة المختص فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

مادة ١ – يحظر زراعة الكتان اعتبارا من موسم ٦٩ / ١٩٧٠ بمناطق زراعته بالجمهورية الا للزراع المتعاقدين مع شركات القطاع العام والجمعية التعاونية لمنتجى الكتان وأصحاب مصانع الدوبارة .

مادة ٢ – تكون التعاقدات كلها فى نطاق الخطة المقررة لزراعة هذا المحصول .

مادة ٣ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من الموسم الزراعى ٦٩ / ١٩٧٠ .

مادة ٤ – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ « قانونى »
بتنظيم زراعة البطاطس
ابتداء من السنة الزراعية ٧١ / ١٩٧٢

بعد الديباجه

قـــــــرر :

أولا : يجب زراعة البطاطس فى المساحات المبينة بالكشوف والكروكيات والخرائط المعتمدة من مديرى الزراعة بالمحافظات طبقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليها .

وتحظر زراعتها فى غير المساحات المخصصة لها ، كما يحظر استعمال التقاوى المنصرفه لزراعتها فى تلك المساحات فى غير هذا الغرض .

ثانيا : يحدد الحد الادنى لتجميعات البطاطس على الوجه الآتى :

بالنسبة للأفراد الذين يقومون بزراعة البطاطس فى حيازاتهم يكون الحد الأدنى للتجميعة خمسة أفدنة . ويستثنى من ذلك محافظة المنوفية حيث يخفض الحد الأدنى إلى ثلاثة أفدنة .

ـ بالنسبة للمساحات التى تزرع بطاطس لدى عدد من الزراع بالتجاور يكون الحد الادنى لمساحة التجميعة ١٥ فدانا .

ويستثنى من ذلك محافظة المنوفية حيث تخفض هذه المساحة إلى خمسة أفدنة للتجميعة .

وللسيد مدير الزراعة المختص التجاوز أو الاستثناء من الحد الأدنى للتجميعة فى الجهات التى يتعذر فيها تنفيذ الأحكام المنفذه بسبب ظروفها الخاصة بشرط الحصول مقدماً على موافقته .

ثالثا : تصرف تقاوى البطاطس من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بمعدل طن واحد للفدان لصنفى السنج والبنج و ٤/٣ طن للفدان للأصناف الأخرى (الفدان ٣٠٠ قصبة على الأقل بما فى ذلك المراوى والمصارف الداخلية فى المساحة التى تخصص لزراعة البطاطس) وذلك بمقتضى بطاقة الحيازة الزراعية .

وعلى كل جمعية تعاونية زراعية أن تمسك سجلات تثبت فيها أسماء زراع البطاطس والمساحات المقرر زراعتها وكميات التقاوى المنصرفة لهم .

رابعاً – تقاوى البطاطس التى تصرف بالنقد أو بالأجل طبقاً لأحكام هذا القرار ولم تستخدم فى الغرض المخصصة له تسرى عليها أحكام المادة ٧٧ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

خامسا – تحظر زراعة البطاطس الصيفية عقب الزراعات النيلية أو الشتوية كما تحظر زراعتها فى جميع العروات والمناطق الملوثة بمرض العفن البنى البكتيرى والتى تقوم مراقبة بحوث الخضر باخطار مديريات الزراعة عنها مسبقاً .

سادسا – يراعى عند محاسبة الزراع على مخالفة أحكام هذا القرار التجاوز عن ٥ ٪ من المساحة المقرر زراعتها بطاطس .

سابعا – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره (*) .

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ١٤١ بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٧١ .

قرار رقم ٤١ لسنة ١٩٨٣ " قانونى"
بتنظيم انتاج واعتماد تقاوى البطاطس

وزير الزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧٦ بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٧٥ بشأن تمويل مشروع حصر مرض العفن البنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٥٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن الصرف على مشروع انتاج تقاوى البطاطس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم انتاج واعتماد تقاوى البطاطس ؛

قـــــرر :

مادة ١ – يكون الترخيص بانتاج تقاوى البطاطس للعروتين النيلية والشتوية (المحيرة) للجهات الآتية :

(أ) الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى البطاطس .

(ب) جمعيات تسويق الخضر والفاكهة بمحافظات البحيرة والغربية والمنوفية والدقهلية .

(ج) اتحاد منتجى ومصدرى الحاصلات البستانية .

(د) الشركات الزراعية المتخصصة فى انتاج التقاوى .

(هـ) المنتجين الذين لا تقل حيازتهم الاجمالية هم وأسرهم التى تشمل الزوجات والابناء القصر عن ثلاثين فدانا بشرط أن تكون المساحه المنزرعه منها بالبطاطس عشرة أفدنة على الأقل قطعة واحدة .

مادة ٢ – يقتصر الترخيص لانتاج تقاوى البطاطس للعروة الصيفية على الشركات الزراعية المتخصصة فى إنتاج تقاوى البطاطس .

مادة ٣ – يستخدم فى إنتاج تقاوى البطاطس للعروة الصيفية تقاوى من الرتب الاتية :

(أ) رتبة الأساس المنتجه محليا .

(ب) رتبة الأساس المستوردة المعادلة للرتبه (E) من هولندا أو (F.S) من المملكة المتحدة أو ما يعادلها من الدول الأخرى .

مادة ٤ – يكون إنتاج تقاوى البطاطس للعروتين النيلية والشتوية (المحيرة) إما من تقاوى الأساس أو التقاوى المعتمدة (أ) والتى تصدر بها شهادة من الوزارة باعتبارها كذلك .

مادة ٥ – يقدم طلب الترخيص بانتاج التقاوى إلى إدارة الخضر بمديريات الزراعة بالمحافظات وتقوم الادارة بحصر الطلبات فى كشوف وعمل كروكيات لهذه المساحات بالاشتراك مع الدورة الزراعية بكل محافظة ثم إرسال هذه البيانات إلى شعبة بحوث الخضر التى تقوم بدورها بتجميع كافة البيانات وإبلاغها إلى اللجنه الاشرافية القومية لانتاج واعتماد التقاوى .

وتشكل لجان بمعرفة مدير قسم بحوث البطاطس ومدير المشروع وذلك لاختيار أفضل التجمعيات والمساحات والتى تنطبق عليها الشروط الفنية الموضوعه بهذا الخصوص .

وتكون هذه اللجان ممثلة من :

١ – مندوب عن بحوث البطاطس بالجهاز الفنى التنفيذى للمشروع .

٢ – مندوب عن إدارة الخضر بكل محافظة .

٣ – مندوب عن الدورة الزراعية بكل محافظة .

٤ – مندوب عن الجهة التى ستتعاقد على أنتاج التقاوى .

مادة ٦ – تعتمد رتب التقاوى على الأسس التالية :

(أ) رتبه الأساس المنتجه محليا ويشترط فيها :

١ – أن تكون منتجه من نوبات سبق إكثارها من نباتات فردية أو بطرق الاكثار السريعه .

٢ – أن تكون منتجه بأراضى خالية من الأمراض التى تنتقل عن طريق التربة .

٣ – خلو النويات تماما من الأمراض الفيروسية والبكتيرية أثناء سنوات الاكثار .

٤ – أن تكون لدى الجهات التى لديها إمكانيات اجراء الاختبارات السيرولوجية والبيولوجية اللازمة .

ألا تزيد نسبة الاصابة بالأضرار الفسيولوجية مجتمعة على ٣ ٪ وهى القلب الأجوف والتبقع البنى الداخلى والترييش والتشقق والنموات الثانوية والاخضرار .

يتراوح قطر الدرنات ما بين ٢٨ / ٦٠ ملليمترا .

٧ – تخزين التقاوى يكون فى أجولة جديدة أو صناديق بلاستيك ولا يسمح باستعمال أقفاص الجريد فى التخزين وبحيث تكون درجة حرارة التخزين ٣ – ٤° م ورطوبة نسبية ٩٠٪

وأن لا يزيد عدد الرصات عن ١٢ رصة مع توافر ممرات فرعية بين الرصات لسهولة التهوية مع مراعاة تخزين هذه التقاوى فى عنابر مستقلة عن باقى الرتب الأخرى .

٨ – يتم متابعة حالة التقاوى المخزونة بالثلاجات دوريا واذا تقرر صلاحيتها تحصر هذه الكميات وتخصم من حصة التقاوى المستوردة وتبلغ الجهة المعنية بذلك .

(ج) الرتبة «ب» لغرض استعمالها لزراعة العروات النيلية والشتوية (المحيرة) اذا روعى فى انتاجها ما يلى :

١) اتباع كافة التعليمات الخاصة بالزراعة وبرنامج مكافحة الأمراض والآفات وبحيث تزرع البطاطس فى أراضى خالية من مرض العفن البنى البكتيرى والنيماتودا وأن تتبع فيها دورة زراعية ثنائية وأن لا يتعدى ميعاد زراعتها آخر يناير وأن تكون هذه الزراعات معزولة أيضا عن باقى زراعات البطاطس والخضر الأخرى بمسافات عزل كافية خاصة من الناحيتين البحرية والغربية ، ويفضل زراعة هذه المساحات بتقاوى غير مجزأة واذا ما اضطر الى تقطيع التقاوى فيجب أن يتم تطهير آلات التقطيع .

٢) يتم التفتيش على هذه الحقول بعد مرور حوالى ٧٠ يوما على الزراعة ويعتمد الحقل اذا لم تزد النسب المسموح بها فى البنود التالية على :

٠,٥ ٪ نباتات غريبة عن الصنف أو طبيعة نموه .

٢ ٪ نباتات مصابة بأعراض أمراض فيروسية شديدة .

٥ ٪ نباتات مصابة بأعراض أمراض فيروسية خفيفة .

٠,٥ ٪ نباتات مصابة بمرض الساق السوداء .

خلو النباتات من مرض العفن البنى البكتيرى .

٣) اجراء عملية العلاج التجفيفى للدرنات لمدة لا تقل عن ٧ – ١٠ أيام بعد التقليع .

٤) يشترط أن تتوفر فى الدرنات عند التعبئة الشروط التالية :

خلو الدرنات من أمراض العفن البنى والساق السوداء والندوة المتأخرة .

ألا تزيد نسبة الاصابة بدودة درنات البطاطس على ١٪ من وزن كل عبوة آثار .

(ب) الرتبة (أ) لغرض استعمالها لزراعة العروة الصيفية وتعتمد إذا روعى فى إنتاجها ما يلى :

١ – إتباع جميع التعليمات الخاصة بالزراعة وبرنامج مكافحة الأمراض والآفات بحيث لا يتم إنتاج هذه الرتبة فى أراضى مصابة بمرض العفن البنى البكتيرى والنماتودا وأن يتبع فيها دورة زراعية ثلاثية والا يتعدى ميعاد زراعتها عن منتصف شهر يناير وأن تكون الزراعة معزولة عن زراعات البطاطس الأخرى أو محاصيل العائلتين الباذنجانية والبقولية بمسافات

العزل الكافيه خاصة من الناحيتين البحرية والغربية ويجب أن تزرع هذه المساحات بتقاوى كاملة (غير مجزأة) .

٢ – اجراء التفتيش الحقلى الأول بعد ٥٥ – ٦٠ يوما من تاريخ الزراعة ويعتمد الحقل اذا لم تزد النسب المسموح بها فى البنود التالية على :

١,٠ ٪ نباتات غريبة عن الصنف أو طبيعة نموه .

٥,٠ ٪ نباتات مصابة بأعراض فيروسية شديدة .

٣ ٪ نباتات مصابة بأعراض فيروسية خفيفة

٥,٠ نباتات مصابة بمرض الساق السوداء .

خلو النباتات من مرض العفن البنى البكتيرى .

٣ – اجراء التفتيش الحقلى الثانى بعد ٧٠ – ٨٠ يوما من الزراعة ، ويعتمد الحقل اذا لم تزد النسب المسموح بها فى البنود التالية على :

١,٠ ٪ نباتات غريبة عن الصنف أو طبيعة نموه .

٥,٠ ٪ نباتات مصابة بأعراض فيروسية شديدة .

٣ ٪ نباتات مصابة بأعراض فيروسية خفيفة .

خلو النباتات من مرض العفن البنى البكتيرى والساق السوداء .

٤ – لا تتعدى نسبة الاصابة بالأمراض الفيروسية بالدرنات بعد التلقيح عن ٥ ٪ وبحيث تكون خالية من مرض العفن البنى البكتيرى والساق السوداء ومرض التبقع الفللينى الفيروسى وذلك بعينات تؤخذ من كل لوط وتفحص معمليا لهذه الأمراض .

٥ – اجراء عملية العلاج التجفيفى للدرنات بعد التقليع لمدة لا تقل عن ١٥ يوما .

٦ – يجب أن تتوفر بالدرنات عند التعبئة الشروط التالية :

ألا تزيد نسبة الاصابة بدودة درنات البطاطس عن ٥,٠٪ آثار اصابة بحيث تكون خالية من أى طور من أطوار الحشرة .

ألا تزيد نسبة الاصابة بعفن الفيوزاريوم الجاف والاصابة الشديدة بالجرب والريزوكتونيا على ٢٪ .

اصابة وبحيث تكون خالية من جميع أطوار الحشرة .

أن يتراوح حجم الدرنات بين ٢٨ – ٦٠ ملليمتر قطرا .

ألا تزيد نسبة الاصابة بعفن الفيوزاريوم الجاف والاصابات الشديدة بالجرب والريزوكتونيا على ٣ ٪ .

ألا تزيد نسبة الاصابة بالأضرار الفسيولوجية المختلفة مجتمعة على ٥٪ وهى القلب الأجوف والتبقع البنى الداخلى والترييش وتشقق الدرنات والنموات الثانوية والاخضرار .

٥) تخزين التقاوى فى أجولة جوت جديدة أو صناديق بلاستيك وبحيث تكون درجات الحرارة و الرطوبة النسبية وعدد الرصات والتهوية وخلافه كالرتبة السابقة .

مادة ٧ – تشكل لجنة اشرافية قومية ولجان فنية تنفيذية للتحقيق من تطبيق الشروط السابق ذكرها فى انتاج الرتب المختلفة .

١ – اللجنة الاشرافية :

يقوم السيد – رئيس اللجنة العليا للبطاطس بالاشراف على المشروع وتشكل اللجنة الاشرافية القومية برئاسة السيد – الدكتور السعيد أحمد الباز مدير المشروع لتنظيم خطة انتاج التقاوى للأهداف المختلفة وعضوية كل من : *

١ – الدكتور – أحمد مختار شرارة . قسم بحوث البطاطس (مقررا).
٢ – السيد – مدير عام ادارة الخضر . الادارة العامة للخضر .
٣ – السيد – الدكتور نبيل صبحى فرج . قسم بحوث ألامراض البكتيرية .
٤ – السيد – الدكتور نبيل حسين . قسم بحوث أمراض الخضر .
٥ – السيد – الدكتور عبد الوهاب العمريطى . قسم بحوث الأمراض الفيروسية .
٦ – السيد – الدكتور صفوت عزمى . قسم بحوث آفات الخضر .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والأجهزة المعنية بتنفيذ المشروع فى مراحل انتاج الرتب المختلفة .

٢ – اللجان الفنية :

تشكل هذه اللجان من الجهاز الفنى للمشروع بقسم بحوث البطاطس بشعبة بحوث الخضر ويكون مندوبو الجهاز الفنى مقررين لأعمال هذه اللجان وينضم الى تلك اللجان بكل محافظة مندوب عن قسم بحوث الفيروس ، مندوب عن قسم بحوث الأمراض البكتيرية – ومندوب عن قسم بحوث آفات الخضر ومندوب عن قسم بحوث أمراض الخضر – ومندوب عن الادارة للخضر – وتكون مهمة اللجان .

---

* المقصود الوظيفة وليس الاسم الشخصى .

١) اختيار المساحات المطابقة للشروط ضمن المساحات المرشحة من قبل الشركات والهيئات والجمعيات والأفراد والتحقق من تنفيذ الخطوات التنفيذية الخاصة بانتاج كل رتبة .

٢) التفتيش الدورى على حقول انتاج التقاوى والاشراف على اجراء عمليات ازالة النباتات المتدهورة .

٣) اعتماد التقاوى حسب الرتب المختلفة فى ضوء المواصفات لكل رتبة وتحديد الرتب المناسبة لكل هدف .

٤) الاشراف على عمليات التقليع والفرز حسب البرنامج الذى تحدده اللجنة الاشرافية .

مادة ٨ – يقوم مندوب ادارة الخضر بالمحافظة بوضع شهادات التقاوى وختم العبوات بخاتم الوزارة فى ضوء بيانات التقييم النهائى للحقول بمعرفة اللجان الفنية وبعد اعتمادها من اللجنة الاشرافية وذلك أثناء دخول التقاوى الى الثلاجات وأن تحدد بطاقات ذات لون أزرق للتقاوى الصيفية ولون أبيض لرتبة التقاوى النيلية ولون أحمر لرتبة التقاوى الشتوية (المحيرة) متضمنة اسم الجهة المنتجة واسم الصنف والرتبة .

مادة ٩ – تتولى لجان من الحجر الزراعى الداخلى ومندوب عن قسم بحوث البطاطس ومعهد بحوث أمراض النبات ومعهد بحوث وقاية النباتات والادارة العامة للخضر باعادة فحص التقاوى الصيفية بعد خروجها من الثلاجات للتأكد من مطابقتها للمواصفات أسوة بما يتبع فى التقاوى المستوردة .

مادة ١٠ – يتم الصرف على المشروع من حساب حصر مرض العفن البنى طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٧٧٦ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٥ والقرار رقم ٧٧٥٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليهما .

مادة ١١ – يلغى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مادة ١٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى : ٩ رمضان سنة ١٤٠١ هـ .

١٩ يونية سنة ١٩٨٣ م .

(د . يوسف أمين والى)

قرار وزارى
رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير التجارة والتموين رقم ٤٩٧٣ فى ٩ / ٧ / ١٩٩٨ والمرفق به مذكرة المكتب التجارى فى بروكسل بشأن متابعة الاجراءات الخاصة بتصدير البطاطس المصرية للاتحاد الاروبى ؛
وعلى مذكرة الادارة المركزية للحجر الزراعى ومشروع حصر العفن البنى ؛
وعلى ما عرضة رئيس قطاع الخدمات الزراعية ورئيس لجنة تقاوى الحاصلات الزراعية ؛
ورأى السيد المستشار القانونى بالوزارة ؛

قـــرر :

مادة (١) : يحظر تصدير البطاطس baby small ما لم تكن من ناتج حقول مخصصه أساسا لانتاج هذا الحجم من البطاطس .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره * .
صدر فى : ٩ / ٨ / ١٩٩٨

« دكتور / يوسف والى »

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢٣٣ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٨ .

قرار وزارى
رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٠ قانونى مشترك
بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس
المصدرة إلى دول الاتحاد الأروبى
موسم ٩٩ / ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ، ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس ؛
وعلى القرار الوزارى رقم رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط الواجب توافرها فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية .
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦ فى شأن فحص البطاطس المصدرة الى جميع دول العالم ضد مرض العفن البنى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة بمبيدات أو مركبات كيماوية غير مسجلة أو محظور إستخدامها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن حظر تصدير البطاطس Baby Small ما لم تكن من ناتج حقول مخصصة أساساً لإنتاج هذا الحجم من البطاطس ؛

قـــررا :

مادة (١) : يتم إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأروبى وفقاً للنظام المرفق .

مادة (٢) : يوقف المصدر مؤقتاً عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوربى فى حالة ظهور إصابة بالعفن البنى فى أحدى رسائله المصدرة إلى دول الاتحاد الأوربى ، وذلك لحين ثبوت عدم مسئوليته عن حدوث هذه الاصابة .

مادة (٣) : يوقف المصدر عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوربى حتى نهاية الموسم فى حالة ثبوت مسئوليته عن وجود إصابة بإحدى الرسائل المصدرة أو فى حالة ظهور حالة إصابة ثانية فى صادراته .

مادة (٤) : يوقف التصدير من محطة التعبئة فى حالة ظهور حالتى إصابة فى الرسائل المصدرة من هذه المحطة .

مادة (٥) : تستبعد نهائيا لجنة الحجر الزراعى خارج الحجر الزراعى فى حالة اكتشاف حالة إصابة ظاهرية فى ميناء الوصول بإحدى الرسائل التى تشرف عليها هذه اللجنة .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من تاريخ صدوره .
صدر فى : ١٩ / ١ / ٢٠٠٠ .

وزير الاقتصاد	نائب رئيس الوزراء
والتجارة الخارجية	ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى
« دكتور / يوسف بطرس غالى»	« دكتور / يوسف والى »

نظام
إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة
إلى دول الاتحاد الأوربى موسم ٩٩ / ٢٠٠٠

أولاً : يقتصر تصدير البطاطس موسم ٩٩ / ٢٠٠٠ إلى دول الاتحاد الأوربى على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى Pest Free Area والموضح اسمائهم بالبيان المرفق (مرفق رقم ٢) .

ثانيا : الانتاج :

يشترط فى البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوربى الآتى :

١ – أن تكون منتجة من تقاوى من إنتاج تقاوى مستوردة من الاتحاد الأوربى تم زراعتها فى العروة الصيفية فى المناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى Pest Free Area .

٢ – أن تكون ناتجة من المساحات الخالية من العفن البنى Pest Free Area التى حددتها وزارة الزراعة واعتمدها الاتحاد الأوروبى («المناطق المعتمدة») .

٣ – يوضح البيان المرفق (مرفق رقم ٢) المناطق الخالية من العفن البنى التى اعتمدها الاتحاد الأوروبى والخرائط الخاصة بها .

ثالثا : تتبع الاجراءات الآتية على زراعات البطاطس للعروة التصديرية بالمناطق المعتمدة :

١ – قبل الزراعة :

أ – يقوم المصدر بإخطار الإدارة المركزية لفحص وإعتمادها التقاوى بالمساحات والأماكن المتعاقد على زراعتها قبل الزراعة بأسبوع .

ب – تقوم لجنة ثلاثيه من الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى والحجر الزراعى ومشروع حصر مرض العفن البنى بتحقيق المساحه مع مراجعة المساحة وكمية التقاوى المستخدمة من المناطق المعتمدة من الاتحاد الأوربى .

٢ – متابعة المحصول حقليا وأخذ العينات

أ – بعد ٦٠ – ٧٠ يوم من الزراعة فى المساحات التى تم تحقيقها بمعرفة اللجنة الثلاثية يتم أخذ عينات للفحص الحقلى بمعرفة لجان من مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس والحجر الزراعى الداخلى بمعدل ٥٠٠٠ درنه لكل خمسة أفدنة .

ب – بعد ظهور نتائج الفحص الحقلى والتى تؤكد على خلو العينات من الاصابة بمرض العفن البنى يتم اعتماد الحقول .

رابعا : الاجراءات التى تتم على البطاطس لاعدادها للتصدير لدول الاتحاد الاوروبى :

١ – يتم تقليع المساحات الخالية من الاصابه تحت إشراف لجنة من الحجر الزراعى ومشروع العفن البنى ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل الخام ويشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ويدون بالمحضر التاريخ والساعه واسم ورقم المزارع والمساحه والرقم الكودى ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن .

٢ – يقتصر استلام الخام المعد للتصدير لدول الاتحاد الاوروبى على محطات التعبئة المعتمدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى (مرفق رقم ٣) .

٣ – تستقبل لجنة الحجر الزراعى الخام عند بوابة المحطة حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقا للمحضر المصاحب لها كما يتم عمل فحص ظاهرى للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الاصابة الظاهرة .

٤ – عند رفض أى سيارة خام يتم الإبلاغ الفورى لإدارة خدمة المصدرين ومشروع حصر مرض العفن البنى بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض السيارة وسحب المستندات الخاصة بالرسالة مع ابلاغ بيانات هذه الرسالة لجميع لجان الحجر الزراعى فى المحطات المعتمدة .

٥ – تقوم لجنة الحجر الزراعى داخل المحطة باجراءات عمليات الفرز وسحب عينات للفحص المعملى (عينة ٢٠٠ درنه تمثل لوط) .

حيث ترسل هذه العينات الى مركز العينات بمعرفة الحجر الزراعى فى نفس اليوم .

٦ – يراعى عدم السماح إطلاقا بشحن أى كمية من البطاطس المعده للتصدير الا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى F I وثبوت خلوها من مرض العفن البنى على أن يلتزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .

٧ – يتم عمل جشنى على اللوطات المعده للتصدير بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وقبل تحرير استمارة الفحص (زراعة / ١٧) للتأكد من استمرار صلاحية اللوطات للتصدير .

٨ – يتم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .

٩ – اللوطات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد من المحطة تحت إشراف لجنة الحجر الزراعى مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرين لابلاغها لمحطات الأخرى .

١٠ – مراعاة تغطية السيارات المحملة بالبطاطس المعدة للتصدير بالأغطية الواقية من الأمطار .

١١ – يتم عمل جشنى بمعرفة الحجر الزراعى داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير وقبل الشحن مباشرة .

خامساً : اجراءات الرقابة النوعية على الصادرات :

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات البطاطس وفقا للقواعد والشروط التى نظمتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المطبقة للرقابة على تصدير البطاطس .

(مرفق رقم ١)

بيان
بالمناطق الخالية من العفن البنى
التى اعتمدها الاتحاد الاوربى
للتصدير موسم ٩٩ / ٢٠٠٠

منطقة النوبارية
NUBARIA (02)
Governorate

Nu (02) PFA No.3

02.02.22.01>69
02.02.23.01>63
02.02.25.01>49
02.02.26.01>34
02.02.27.01>57
02.02.28.01>36
02.02.29.01>52
02.02.33.01>73
02.02.42.01>60
02.02.43.01>64
02.02.44.01>32
02.02.45.01>29
02.02.46.01>39
02.02.47.01>34
02.02.48.01>31
02.02.49.01>35
02.02.50.01>38
02.02.51.01>64
02.02.52.01>36
02.02.53.01>32
02.02.54.04>12
16> 39
02.02.55.01>18
02.02.56.01>51
02.02.57.01>36
02.02.58.01>37
02.02.59.01>40
02.02.60.01>51
02.02.61.01>63
02.02.62.01>64
02.02.63.01>53
02.02.64.01>45
02.02.65.01>32
02.02.66.01>64
02.02.68.01>84
02.02.69.01>47
02.02.70.01>94
02.02.71.01>36
02.02.72.01>69
02.02.72.01>72

Nu (02) PFA No.4

02.03.01.01>23
02.03.02.01>40
02.03.03.01>43
02.03.04.01>20
02.03.05.01>28
02.03.06.01>20
02.03.07.01>34
02.03.08.01>21
02.03.09.01>29
02.03.10.01>33
02.03.11.01>25
02.03.12.01>17
02.03.13.01>28
02.03.14.01>29
02.03.15.01>34
02.03.16.01>24
02.03.17.01>16
02.03.18.01>24
02.03.19.01>14
02.03.20.01>23
02.03.21.01>24
02.03.22.01>28
02.03.23.01>24
02.03.24.01>39
02.03.25.01>18
02.03.26.01>20

تابع(مرفق رقم ١)

بيان
بالمناطق الخالية من العفن البنى
التى اعتمدها الاتحاد الاوربى
للتصدير موسم ٩٩ / ٢٠٠٠

02.03.27.01>21
02.03.33.01>26
02.03.34.01>34
02.03.35.01>26
02.03.36.01>15
02.03.37.01>37
02.03.38.01>28
02.03.39.01>16
02.03.40.01>13
02.03.41.01>32
02.03.42.01>17
02.03.123.01>33
02.03.124.01>32
02.03.125.01>22
02.03.128.01>08

Nu (02) PFA No.5

02.03.47.01>07
02.03.48.01>07
02.03.83.01>27
02.03.84.01>06
02.03.85.01>06
02.03.86.01>06
02.03.87.01>09
02.03.88.01>25
02.03.89.01>25
02.03.90.01>40
02.03.93.01>24
02.03.95.01>24
02.03.96.01>45
02.03.97.01>48
02.03.98.01>23
02.03.99.01>24
02.03.100.01>36
02.03.101.01>44
02.03.102.01>66
02.03.103.01>40
02.03.104.01>30
02.03.105.01>44
02.03.106.01>77
02.03.107.01>38
02.03.108.01>52
02.03.109.01>44
02.03.110.01>50
02.03.111.01>58
02.03.112.01>73
02.03.117.01>46
02.03.118.01>63
02.03.119.01>70
02.03.120.01>49
02.03.121.01>84

Nu (02) PFA No.10

02.02.15.01>10
02.02.16.01>03
02.02.21.01>17
02.02.21.01>33
02.02.21.01>43
02.02.31.01>46
02.02.32.01>48
02.02.37.01>32
02.02.84.01>14
02.02.123.01>32
02.02.127.01>10
02.02.137.01>23
02.02.138.01>20
02.02.141.01>06
02.02.142.01>12
02.02.143.01>20
02.02.144.01>26
02.02.145.01>06

تابع(مرفق رقم ١)

بيان
بالمناطق الخالية من العفن البنى
التى اعتمدها الاتحاد الاوربى
للتصدير موسم ٩٩ / ٢٠٠٠

منطقة الاسماعيلية ISMAILIA (07) Governorate		منطقة الشرقية SHARKIA (08) Governorate
Is(07) PFA No.1A	07.03.08.01>11	SH (08) PFA No.1A
07.01.07.63	Is(07) PFA No.(07)	08.15.08.26>28
65	07.07.01.01>06	08.15.09.26>28
67	07.07.02.01>04	08.15.10.32>37
69	07.07.03.01>05	08.15.11.38>48
71	07.07.04.01>05	08.15.13.61>65
73	07.07.05.01>06	08.15.14.66>67
07.01.09.85>93	07.07.06.01>11	
02.01.10.95		SH (08) PFA No.1B
07.01.11.105>108		08.15.07.21>25
07.01.12.109>116		08.15.12.49>58
		08.15.13.59
Is (07) PFA No.3		08.15.14.67>68
		08.15.14.71>74
07.03.01.01>14		
07.03.02.01>17		SH (08) PFA No.1C
07.03.03.01>09		08.15.01.01>06
11>14		08.15.02.07>09
07.03.04.01>20		08.15.03.10>13
07.03.05.01>12		08.15.04.14>16
07.03.06.01>10		08.15.05.17>18
07.03.07.01>18		08.15.06.20

(مرفق رقم ٢)

بيان
بشركات التصدير المنتجة للبطاطس
ولها زراعات بالمناطق الخالية من العفن البنى
المعتمدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى موسم ٩٩ / ٢٠٠٠

١ – دالتكس
٢ – نهضة مصر
٣ – كمال حرب
٤ – سوناك
٥ – شيفا
٦ – الشيماء
٧ – المبروك
٨ – نانا
٩ – أجرو فود
١٠ – المأمونية
١١ – الصفا
١٢ – تو إم
١٣ – الفتح
١٤ – ماهينور
١٥ – المروة
١٦ – ليبرا إيجيبت
١٧ – البحيرى
١٨ – السلام
١٩ – مرشد
٢٠ – العجيزى
٢١ – فارم فريتس
٢٢ – حومين
٢٣ – الأهرام
٢٤ – شيبسى
٢٥ – مابا
٢٦ – جمعية الخضر والفاكهة بالإسماعيلية

(مرفق رقم ٣)

بيان
محطات التعبئة المعتمدة
للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى
موسم ٩٩ / ٢٠٠٠

م	أسم المحطة	م	أسم المحطة
١	دالتكس	٢٤	رستم
٢	سوناك	٢٥	مصطفى بحيرى
٣	دوراف	٢٦	سينا فريش
٤	نهضة مصر	٢٧	ليبرا إيجيبت
٥	أجروفود	٢٨	العجيزى
٦	المروه	٢٩	امبراتو إيجيبت
٧	كمال حرب	٣٠	أحمد الفنيمى
٨	محمود نانا	٣١	بشارة
٩	الشيتى	٣٢	الوادى
١٠	المبروك	٣٣	الونيس
١١	المأمونية للاستيراد والتصدير	٣٤	أبغاء عبد الوهاب
١٢	متجر التوكيلات	٣٥	دياب
١٣	الأهرام	٣٦	الصفا
١٤	محمد مصطفى النجار	٣٧	مركز تو إم
١٥	المصرية اليونانية	٣٨	الشركة العالمية للتنمية
١٦	إيجنتكس	٣٩	مابا
١٧	اميركو الدولية	٤٠	الفواكه الطازجة
١٨	الفتح للتجارة	٤١	أحمد رجب القنديلى
١٩	عبد العزيز مرشد	٤٢	الدولية للتجارة
٢٠	سيفكو	٤٣	الواحة مصر
٢١	أجروااليكس	٤٤	أشرف عبد السلام
٢٢	أحمد نانا	٤٥	مصر الامارات
٢٣	عادل عبد المقصود		

قرار وزارى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٤ قانونى
بشأن
تنظيم زراعه الفراوله فى جمهورية مصر العربية

وزير الدولة للزراعه والامن الغذائى

بعد الاطلاع على قانونى الزراعه الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى توصيات ندوة انتاج وتسويق الفراولة المنعقدة فى ٣١ مايو سنة ١٩٨٣ ؛
وعلى مذكرة اللجنة العليا للفراولة بشأن تنظيم زراعة الفراولة فى جمهورية مصر العربية ؛
وبناء على ما عرضه علينا السيد المهندس مستشار فنى الوزارة ورئيس اللجنة العليا للفراولة ؛

قـــرر :

مادة ١ : لا يجوز زراعة الفراولة الا بتصريح من مديرية الزراعة المختصة بالشروط التالية :

أ – أن تكون الارض المزمع زراعتها من الارض الخصبة الخالية من الأملاح والحشائش المعمرة .
ب – أن تكون الارض جيدة الصرف .
ج – خلو الارض ومياه الرى من الاملاح الضاره بتحليلها فى جهة حكومية متخصصة .

مادة ٢ : يحظر انتاج وتداول شتلات أو مدادات الفراوله المنتجة محليا الا اذا كانت ناتجة من المشاتل المرخصة لانتاج شتلات الفراوله محليا طبقا للشروط التالية :

أ – أن تكون شتلات الاساس المستخدمة ناتجة من الانسجة الموسمية وخالية تماما من الامراض الفيروسية من رتبة "سوبر ايليت" Super Elite .
ب – أن يكون انتاج شتلات الامهات فى صوبات مانعه للحشرات مع تعقيم تربتها لتكون مطابقه للصنف وخالية من الامراض التى تنتقل عن طريق الشتلات من رتبة " ايليت" Elite .

ج - أن يكون اكثار الامهات لانتاج شتلات للزراعه اما فى صوبات مانعه للحشرات أو فى مناطق معزولة اذا وجدت مع ضرورة تعقيم التربة المنزرعة بها حيث تكون الشتلات الناتجة من رتبة مسجلة Certified ولا تزيد فيها نسبة النباتات الغريبة عن الصنف على ٠,١٪ ونسبة الاصابة بكل من الامراض الفيروسية وأعفان الجذور وأمراض تبقع الاوراق على ١٪ .

مادة ٣ : يجوز تعقير نباتات الفراولة اكثر من موسم زراعى واحد بالاضافة الى موسم الزراعة الأول طبقا لما تقرره اللجان الفنية المنبثقة من اللجنة العليا للفراولة بعد المعاينة .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره
فى ١ / ٣ / ١٩٨٤

« دكتور / يوسف أمين والى »

قرار وزارى
رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٥ قانونى
بخصوص تنظيم انشاء مشاتل الفراولة فى جمهورية مصر العربية

وزير الزراعة والامن الغذائى

بعد الأطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٤ «قانونى» بتنظيم زراعة الفراولة فى جمهورية مصر العربية ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ – لا يجوز أنشاء مشتل لاكثار الفراولة الا بترخيص من وزارة الزراعة (الادارة المركزية للبساتين والخضر) .

مادة ٢ – يجب أن تتوافر فى المشتل المُراد أنشاؤه الشروط الاتية : –

أ – أن تكون الأرض المزمع أقامة المشتل عليها من الاراضى المناسبة لزراعة نبات الفراولة وخالية من الأملاح الضارة والحشائش المعمرة و آفات التربة وأن يكون مصدر المياه مناسب لزراعة الفراولة .

ب – أن تكون أرض المشتل بعيدة عن المراكز الادارية التى ينتج به محصول الفراولة .

جـ – يلزم تعقيم تربة المشتل بالمواد الموصى بها من قبل وزارة الزراعة .

مادة ٣ – يجب أن تكون نباتات الأمهات المستخدمة فى زراعة المشتل من رتبة الأساس (أيليت على الأقل) طبقا للمواصفات الفنية المرفقة بهذا القرار ومن الأصناف التى توصى بها وزارة الزراعة .

مادة ٤ – يلتزم أصحاب المشاتل بزراعة نباتات أختبار للفيروس حول المشتل من أنواع الفراولة البرية مثل Fragaria Vesca بمعدل ١٠٠ نبات للفدان أو جزء منه من مساحة المشتل ، ويلتزم بأتباع برامج المكافحة للآفات الحشرية والمرضية الموصى بها من قبل وزارة الزراعة .

مادة ٥ – تخضع مشاتل الفراولة للفحص الدورى – طوال مراحل الإنتاج – من قبل اللجان الفنية التى تشكلها الادارة المركزية للبساتين والخضر بوزارة الزراعة .

مادة ٦ – لاتعتبر الشتلات الناتجة من المشتل صالحة للبيع او للزراعة الا اذا كانت من رتبة (المسجلة) او من رتبة (المعتمدة) وفقا للمواصفات الفنية بهذا القرار .

مادة ٧ – تقوم لجان الفحص باصدار شهادات الاعتماد ولها أن ترفض الشتلات فى حالة عدم مطابقتها للمواصفات أو اذا تبين من الفحص الدورى عدم فاعلية المقاومة وخاصة بالنسبة للحشرات الناقلة للامراض الفيروسية او ظهور اصابات فيروسية بنباتات الاختبار أو بالاختبارات المعملية بنسب تزيد على المسموح به فى المواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٨ – يلتزم صاحب المشتل بمعاملة الشتلات المنتجة على الوجه الاتى :–

أ– اذا كانت الزراعة على صورة شتلات طازجة Fresh Plants

تقلع الشتلات من المشتل خلال سبتمبر أو أكتوبر وتوضع فى ثلاجات على درجة ٢ مئوى (+ ٢° م) لمدة لا تقل عن اسبوع قبل زراعتها .

ب – اذا كانت الزراعة على صورة شتلات مجمدة Frigo Plants :

تقلع الشتلات من المشتل خلال ديسمبر او يناير وتخزن فى الثلاجات على درجة أثنين مئوية تحت الصفر (–٢°م) حتى ميعاد زراعتها فى الموسم التالى (حوالى ٨ – ٩ أشهر) .

مادة ٩ – لا يسمح بتداول الشتلات الا اذا كانت معبأة فى عبوات مناسبة من الكرتون أو المعدن أو البلاستيك ومبطنة من الداخل بالبولى أثيلين بما يكفل تغليف الشتلات بالكامل وبحيث لا يزيد عدد الشتلات بالعبوة الواحدة عن ١٥٠٠ شتلة ويجب أن يوضع على العبوة أسم المشتل والصنف والرتبة النباتية والدرجة التجارية وعدد الشتلات وتاريخ تقليع الشتلة وتاريخ دخولها الثلاجة مع ضرورة لصق شهادة الاعتماد الصادرة وفقا لحكم المادة (٧) على كل عبوة .

مادة ١٠ – يجب أن يكون طلب الترخيص بأنشاء المشتل مصحوبا برسم قدرة خمسون جنيها عن كل فدان أو كسورة أو جزء منه تسدد بشيك أو حوالة بريدية لحساب الادارة العامة للخضر (حسابات ثالث وزارة الزراعة) .

كما يؤدى صاحب المشتل عند أستخراج شهادة الاعتماد – مصاريف الفحص والمتابعة بواقع قرش واحد عن كل عشرة شتلات يتم قبولها .

مادة ١١ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٥ / ٨ / ١٩٨٥ .

« دكتور يوسف أمين والى »

المواصفات الفنية لرتب شتلات الفراولة

يشترط توفر الشروط والمواصفات الفنية التالية فى كل رتبة من الشتلات : -

(أولا) رتبة النوية Nuclaar Stock

١ - ناتجة من زراعة الانسجة المرستيمية ومختبره لخلوها من الامراض الفيروسية .
٢- خالية تماماً من جميع الأمراض والافات الحشرية والحيوانية الموضحة بالجدول المرفق .

(ثانياً) رتبة سوبرايليت SUper Elite

١- تنتج داخل صوبات معزولة للحشرات وفى تربة معقمة - من رتبة النوية كاكثار أول .
٢- خالية تماماً من جميع الأمراض والأفات الحشرية والحيوانية الموضحة بالجدول المرفق .

(ثالثا) رتبة أيليت Elite

١- تنتج داخل صوبات معزولة للحشرات وفى تربة معقمة - من رتبة سوبر أيليت كاكثار ثانى للنوية.
٢- خالية تماماً من جميع الأمراض والأفات الحشرية والحيوانية الموضحة بالجدول المرفق .

(رابعا) رتبة المسجلة Reqistered

١- تنتج شتلات هذه الرتبة فى الحقل (المشتل) من رتبة ايليت كاكثار ثالث للنوية مع ضرورة تعقيم التربة .
٢- تكون الشتلات الناتجة قوية ذات مجموع جذرى جيد ولا يقل قطر الساق عن ٠,٥جم فى شتلات الدرجة الأولى وعن ٠,٣ جم فى شتلات الدرجة الثانية ولاتتعدى نسبة النباتات الغير مطابقة لهذه المواصفات عن ٥٪ .
٣- تكون الشتلات خالية من مظاهر الجفاف والعفن والاتزيد نسبة البراعم المكشفة فى الشتلات المجمدة عن ٥٪ .
٤- لاتزيد نسبة النباتات الغريبة عن الصنف عن ٠,١٪ .

٥- لا تزيد نسبة أصابة الشتلات بالامراض والافات الحشرية والحيوانية عن النسبة الموصى بها الموضحة بالجدول المرفق .

(خامسا) رتبة المعتمدة Certified

١- تنتج شتلات هذه الرتبة فى الحقل (المشتل) من رتبة المسجلة كاكثار رابع للنوية مع ضرورة تعقيم التربة .

٢- تكون الشتلات الناتجة قوية ذات مجموع جذرى جيد ولا يقل قطر الساق عن ٠,٥سم فى شتلات الدرجة الأولى وعن ٠,٣ جم فى شتلات الدرجة الثانية ولاتتعدى نسبة النباتات الغير مطابقة لهذه المواصفات عن ١٠٪ .

٣- تكون الشتلات خالية من مظاهر الجفاف والعفن والاتزيد نسبة البراعم المكشفة فى الشتلات المجمدة عن ٥٪ .

٤- لاتزيد نسبة النباتات الغريبة عن الصنف عن ٠,١٪ .

٥- لا تزيد نسبة أصابة الشتلات بالامراض والافات الحشرية والحيوانية عن النسب المسموح بها الموضحة بالجدول المرفق .

ملحوظة :

تعتبر الرتبتين الثانية والثالثة (سوبر ايليت وايليت) هما رتبتى الأساس Foundation stock

نسب الأمراض والآفات الحشرية والحيوانية المسموح بها فى الرتب المختلفة

الآفـــــة	رتبتى سوبر ايليت وايليت	رتبة المسجلة	رتبة المعتمدة
١- أمراض فيروسية :	صـــفـــر	٠,١ ٪	٢ ٪
- فيروس تجعد الأوراق	صـــفـــر	٠,١ ٪	٢ ٪
- فيروس اصفرار حواف الأوراق	صـــفـــر	٠,١ ٪	٢ ٪
- فيروس التبرقش	صـــفـــر	٠,١ ٪	٢ ٪
- فيروس التقزم	صـــفـــر	٠,١ ٪	٢ ٪
- فيروس التبقع الحلقى المستتر	صـــفـــر	٠,١ ٪	٢ ٪
- فيروسات اخرى	صـــفـــر	٠,١ ٪	٢ ٪
أجمالى الامراض الفيروسية مجتمعة	صـــفـــر	٠,٢ ٪	٣ ٪
٢- أمراض فطرية :			
- مرض القلب الأحمر	صـــفـــر	٠,١ ٪	٠,١ ٪
- مرض ذبول الفيوزاريوم	صـــفـــر	٠,١ ٪	٠,١ ٪
- مرض ذبول الغير تسليم	صـــفـــر	٠,١ ٪	٠,١ ٪
- أمراض أعفان الجذور وعفن التاج	صـــفـــر	٠,١ ٪	٠,١ ٪
- تبقعات ولفحة الأورق	صـــفـــر	٠,١ ٪	١ ٪
- مرض البياض الدقيقى	صـــفـــر	٠,١ ٪	٢ ٪
أجمالى الامراض الفطرية مجتمعة	صـــفـــر	٠,١ ٪	٢ ٪
٣-أمراض بكتيرية :			
- التبقع الزاوى البكتيرى للأوراق	صـــفـــر	صـــفـــر	٠,١ ٪
- الذبول البكتيرى	صـــفـــر	صـــفـــر	٠,١ ٪
٤- أمراض نيماتودية :			
- النيماتودا الناقلة للفيروس	صـــفـــر	صـــفـــر	صـــفـــر
- نيماتودا تعقد الجذور	صـــفـــر	٠,١ ٪	٠,٠٥ ٪
أجمالى الأمراض النيماتودية	صـــفـــر	٠,١ ٪	٠,١ ٪

تابع نسب الأمراض والآفات الحشرية والحيوانية المسموح بها فى الرتب المختلفة

الآفـــــة	رتبتى سوبر ايليت وايليت	رتبة المسجلة	رتبة المعتمدة
٥- افات حشرية :			
- من الفراولة	صـــفـــر	صـــفـــر	١٪
- من القطن	صـــفـــر	صـــفـــر	١٪
- من الخوخ	صـــفـــر	صـــفـــر	١٪
- من الذبابة البيضاء	صـــفـــر	صـــفـــر	١٪
- من العنكبوت الاحمر	صـــفـــر	صـــفـــر	٣٪
- العنكبوت الاخضر	صـــفـــر	صـــفـــر	١٪
- نطاطات الاوراق	صـــفـــر	صـــفـــر	١٪

القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ (قانونى)
بتنظيم مواعيد الحصر التفريدى
للحاصلات الزراعية على مدار السنة الزراعية

(بعد الديباجة)

قـــــرر :

مادة ١ – تحدد مواعيد الانتهاء من عمليات الحصر التفريدى للحاصلات الزراعية على مدار السنة الزراعية وإعلان نتائجها بمقار الجمعيات التعاونية الزراعية المختصة على الوجه الآتى : –

الموسم	المواعيد المحددة للانتهاء من الحصر	المواعيد المحددة لاعلان نتائج الحصر بالجمعيات
الحاصلات الشتوية والبطاطس	آخر يناير من كل عام	آخر فبراير من كل عام
الحاصلات الصيفية المستديمة (قطن ، قصب)	آخر مايو من كل عام	آخر يونية من كل عام
الحاصلات الصيفية العادية	آخر يولية من كل عام	١٥ أغسطس من كل عام
الحاصلات النيلية	١٥ سبتمبر من كل عام	آخر سبتمبر من كل عام

مادة ٢ – تشكل لجنة لعمل الحصر التفريدى المشار إليه فى المادة السابقة من : –

١ – المشرف الزراعى بالجمعية التعاونية الزراعية — رئيسا

٢ – دلال المساحة بالقرية . — أعضاء

٣ – ممثل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية — أعضاء

٤ – ممثلان اثنان من الزراع عن كل حوض — أعضاء

٥ – أى عضو آخر تختاره اللجنة . — أعضاء

مادة ٣ – يجوز لوزارة الزراعة عمل جاشنى على نتائج الحصر بمعرفة تفاتيش ومديريات الزراعة واعتمادها من السيد مدير عام الزراعة المختص قبل إعلان نتائج الحصر بالجمعيات التعاونية على أن تحل بيانات الجاشنى محل بيانات الحصر فى حالة عدم تطابقها .

مادة ٤ – لكل ذى شأن حق الطعن فى صحة البيانات المثبتة فى الكشوف التى تعرض بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وذلك نظير أداء مبلغ ٢٠٠ مليم (مائتى مليم) عن كل فدان أو كسوره يورد لخزينة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل إيصال على أن يرد إلى الحائز عند ثبوت صحة التظلم ويصرح بالصرف بقرار من اللجنة المعنية بالمادة الخامسة من هذا القرار اما فى حالة رفض التظلم فيؤول المبلغ للحساب المخصص لصرف مكافآت دلالى المساحة ببنك الائتمان الزراعى التعاونى .

ويقدم الطعن إلى رئيس لجنة الطعون فى ميعاد غايته ١٠ مارس من كل عام بالنسبة للحاصلات الشتوية والبطاطس الصيفية ، و ١٠ يوليو من كل عام بالنسبة للحاصلات الصيفية المستديمة (القطن ، القصب) وآخر أغسطس من كل عام بالنسبة للحاصلات الصيفية للعادية ، ١٠ أكتوبر من كل عام بالنسبة للحاصلات النيلية .

ويتم تحقيق هذه الطعون بمعرفة اللجنة وتبلغ نتائجها إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطعن .

مادة ٥ – تشكل لجنة الطعن المشار إليها فى المادة السابقة من :

١ – مفتش الزراعة بالمركز . — رئيسا

٢ – أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالمركز. — أعضاء

٣ – المشرف الزراعى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة. — أعضاء

٤ – دلال المساحة بالقرية الواقعة بدائرتها نتائج الحصر محل الطعن . — أعضاء

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٧٠ / ١٩٧١ *

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية بالعدد ٢٣٥ بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠

الفرع الثالث
القرارات الوزارية المنظمة لصرف مستلزمات الانتاج :

القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ « قانونى»
بتنظيم صرف مستلزمات الانتاج لمختلف الحاصلات

(بعد الديباجة)

قـرر :

مادة ١ – تصرف مستلزمات الانتاج من تقاوى وأسمدة وغيرها لمختلف الحاصلات من جهات الصرف المختلفة طبقا للمعدلات المقررة حسب نوع تلك الحاصلات ومقدار المساحات المنزرعة فيها والمبينة فى الكشوف والخرائط والكروكيات المعتمدة من مديرى الزراعة بالمحافظات وذلك بموجب بطاقة الحيازة الزراعية (نموذج ١ / زراعة خدمات).

مادة ٢ – يجب استعمال مستلزمات الانتاج المشار إليها فى الحاصلات المنصرفة لها وفى المساحات المخصصة لها ويحظر استعمالها فى غير تلك الحاصلات أو المساحات .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من موسم ١٩٦٦ الصيفى .

تحريرا فى : ٦ شوال سنة ١٣٨٥ هـ

٢٧ يناير سنة ١٩٦٦ م .

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ «قانونى»
بسريان أحكام القرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم صرف مستلزمات الانتاج لمختلف الحاصلات تنفيذا للبند (د) من المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة :

بعد الاطلاع على البند (د) من المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم صرف مستلزمات الانتاج لمختلف الحاصلات ؛

قـرر :

مادة ١ – تسرى أحكام القرار ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه تنفيذا للبند (د) من المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٦٧*

تحريرا فى : ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣٨٦ هـ

٤ مارس سنة ١٩٦٧ م

(*) نشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٣٥ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٦٧

قرار وزارى رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٨٧

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم صرف مستلزمات الأنتاج الزراعى لمختلف المحاصيل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٨٥ بصرف مستلزمات الانتاج نقدا وبأسعار تكلفتها الفعلية دون دعم من الدولة للمزارعين المخالفين لنظام الدورة الزراعية ؛

قـــرر :

مادة ١ – يعدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بعاليه ، لتصبح على النحو التالى :
« مع عدم الاخلال بالعقوبات والجزاءات المقررة قانونا يتم صرف مستلزمات الانتاج نقدا وبأسعار تكلفتها الفعلية دون دعم من الدولة للمزارعين الذين يخالفون نظام الدورة الزراعية لمحاصيل القطن والأرز وقصب السكر »
مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

دكتور / يوسف والى

---

* صدر فى ٨ / ٨ / ١٩٨٧ ونشر هذا القرار بالوقائع المصرية العدد ٢١٢ فى ٢٠ / ٩ / ١٩٨٧

الفرع الرابع

* **القرارات الوزارية المنظمة لتسويق الحاصلات :**

تنفيذا لأحكام المادة ٤ بند (ز) من قانون الزراعة تصدر سنويا قرارات وزارية منظمة لعملية تسويق الحاصلات الزراعية وحسب ما يتطلبه تنظيم تسويق الحاصلات على مدار السنة الزراعية .

وفيما يلى القرار الوزراى رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٩٩ « قانونى مشترك » بشأن النظام الاختيارى لتسويق القطن فى الداخل موسم ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
قرار وزارى رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٩٩ «قانونى مشترك»
بشأن النظام الاختيارى لتسويق القطن فى الداخل
موسم ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان «بورصة مينا البصل» ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم التجارة الداخلية للقطن ؛
وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ بشأن اتحاد ومصدرى الأقطان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٩٦ «قانون مشترك» بشأن النظام الاختيارى لتسويق القطن موسم ٩٦ / ١٩٩٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تسويق أقطان جمعيات الإصلاح الزراعى وجمعيات استصلاح الأراضى موسم ٩٦ / ١٩٩٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣١ لسنة ١٩٩٧ «مشترك» بشأن النظام الاختيارى لتسويق القطن الزهر موسم ٩٧ / ١٩٩٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٩٨ «مشترك » بشأن النظام الاختيارى لتسويق القطن الزهر موسم ٩٨ / ١٩٩٩ ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس اللجنة الإشرافية لتسويق القطن ؛

قـــــرر :

مادة ١ – يتم تسويق القطن محصول ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ اختياريا بمحافظات إنتاج القطن

وفقا للنظام المرفق للمحافظة على جودة القطن المصرى وأقطان الإكثار ولتحقيق التوازن فى آليات السوق الحر .

مادة ٢ – يحصل المزارعون على ثمن أقطانهم طبقا للأسعار التصديرية المعلنة من اتحاد المصدرين أسبوعيا مخصوما منها مصروفات التسويق والإعداد للتصدير ووفقا للجداول المعدة .

مادة ٣ – لا يجوز للجهات المتعاملة بهذا النظام تحصيل أو فرض أى مصاريف تسويقية بخلاف ماورد فى هذا النظام .

مادة ٤ – تقوم اللجنة الإشرافية بمتابعة تنفيذ النظام والإشراف عليه وتعتبر قراراتها مكملة لهذا النظام .

مادة ٥ – على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢ / ٨ / ١٩٩٩

وزير التجارة والتموين	وزير قطاع الأعمال العام	نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى
دكتور / احمد جويلى	دكتور / عاطف عبيد	دكتور / يوسف والى

نظام
التسويق الاختيارى للقطن
موسم ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

مقدمة :

تنفيذا لقوانين تحرير القطن فى الداخل وبورصة مينا البصل واتحاد مصدرى الأقطان والتى سمحت لكافة القطاعات المسجلة بسجل التجار والمشتغلين بتجارة القطن بالداخل (قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩١) بشراء القطن مباشرة من المنتجين بجميع المناطق وإطلاق حرية كافة المتعاملين فى القطن بتداول أقطان الزهر وأقطان الشعر وكذا عمليات الحليج ونواتجها .

ونظراً لوجود فائض من الأقطان فى بعض الأصناف يزيد عن احتياجات الطلب للمغازل المحلية والتصدير ، فإن الأمر يتطلب ضرورة وضع نظام يحقق حرية التجارة وضبط آليات السوق ، وذلك لإقامة حلقات تسويق القطن ضمانة للمنتجين الذين لا يتقدم لهم أى مشترى أولا يقبلون الأسعار المعروضة عليهم بتوريد أقطانهم إلى هذه الحلقات وحصولهم على ثمن هذه الأقطان طبقا لأسعار التصدير المعلنة بمعرفة اتحاد مصدرى الأقطان أسبوعيا وطبقا للوزن الفعلى والرتب والتصافى الحقيقية لهذه الأقطان ، مع إيجاد الضوابط التى تحافظ على الأقطان المصرية من الخلط والتدهور ، على أن يشارك فى هذا النظام الاختيارى الجهات المنوط بها تنفيذه بالنوايا الصادقة وترسيخ الثوابت القومية من واقع المسئولية الوطنية .

اولا – الملامح العامة للنظام :

١ – لا تتحمل الدولة أية أعباء مالية .

٢ – حرية المزارع فى تسويق أقطانه من خلال النظام أو لاى مشترى اخر يعرض عليه أسعار يقبلها المزارع وهو ما يتمشى مع آليات السوق الحر .

٣ – ضمان حصول المزارع على الأسعار العالمية لأقطانه والتى يتم إعلانها أسبوعيا فى حلقات التسويق قبل التوريد طبقا للجداول المعدة والمعتمدة من شركة القطن والتجارة الدولية بالاشتراك مع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن وطبقا للأسعار التى يعلنها اتحاد مصدرى الأقطان أسبوعيا .

٤ – يضمن النظام تسويق أصناف القطن التى لن يكون عليها طلب وذلك لوجود فضلة منها فى الأعوام السابقة .

٥ – يشارك فى شراء الأقطان من حلقات التسويق التى ينشئها النظام كافة الجهات المشترية للأقطان والمقيدة بسجل تجارة القطن بالداخل من شركات قطاع الأعمال العام – القطاع الخاص – التعاونيات – التجار الذين يرغبون فى المشاركة .

٦ – يتم وزن الأقطان بحلقات التسويق بمعرفة القبانية الرسميين .

٧ – يتم فرز الأقطان وتحديد الرتب والتصافى بمعرفة فرازى هيئة التحكيم واختبارات القطن .

٨ – يتم توزيع حلقات تسويق القطن التى يتم إنشاؤها فى مناطق الإنتاج على المشترين الراغبين فى شراء الأقطان طبقا لهذا النظام بحيث تختص كل جهة مشترية بحلقات محدودة وبناء على طلبها وبحيث يتم استلام كافة الأقطان الموردة لهذه الحلقات طوال الموسم .

٩ – يتم صرف ثمن القطن للزراع الموردين دفعة واحدة بعد الفرز .

ثانيا – المحاور الرئيسية للنظام ومسئوليات الجهات المشاركة :

١ – تقوم اللجنة الإشرافية للتسويق الاختيارى للقطن بمتابعة تنفيذ ما جاء بهذا النظام بما يضمن سهولة تداول المحصول وحل الاختناقات وضمان المحافظة على سلالات وأصناف القطن والمحافظة على حقوق كافة الأطراف المشاركة فى النظام .

٢ – يتم توريد الأقطان اختياريا طبقا لما يلى :

(أ) زراع الائتمان :

يتم إنشاء حلقات تسويق القطن اختياريا بمناطق إنتاج القطن ، وكذا المخازن الخاصة لكبار المنتجين ، ويتم إدارتها بمعرفة بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات ، دون

الإخلال بحق الجهات الأخرى المشترية والمقيدة بسجل تجارة القطن بالداخل فى إنشاء منافذ تسويقية خاصة بها .

(ب) منتجى جمعيات الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى :

يتم تسويق أقطان منتجى جمعيات الإصلاح الزراعى وجمعيات استصلاح الأراضى من خلال الحلقات والمخازن التى تنشئها هذه الجمعيات لتسويق أقطان أعضائها .

٣ – الجهات التى تقوم بشراء الأقطان من حلقات التسويق والمخازن الخاصة هى كافة الجهات المقيدة بسجل تجارة القطن بالداخل والراغبة فى المشاركة فى تنفيذ النظام (تجار – تعاونيات – شركات قطاع خاص – شركات قطاع أعمال عام).

وتلتزم هذه الجهات بتدبير التمويل اللازم لمواجهة شراء القطن بمعرفتها وتحت كامل مسئوليتها .

٤ – تقوم شركة القطن والتجارة الدولية بالتنسيق مع اللجنة الإشرافية لتسويق القطن بتوزيع حلقات التسويق بين الجهات المشترية والمشاركة فى النظام فى حدود طلب وإمكانيات كل طرف وبما لا يؤدى إلى احتكار أصناف معينة ، وتلتزم الجهات المشترية باستلام الأقطان الواردة لحلقات التسويق المخصصة لها من أول الموسم وحتى نهايته .

٥ – يتم وزن الأقطان الموردة لكافة منافذ التسويق بمعرفة قبانية جمعيات القبانة بالمحافظات وتحت إشراف مفتشى مصلحة الدمغة والموازين .

٦ – تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بتدبير الفرازين اللازمين لتقدير التصافى وفرز الأقطان الموردة لكافة منافذ التسويق .

٧ – تقوم شركة القطن والتجارة الدولية بالاشتراك مع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بإعداد جداول الأسعار يوم الأحد من كل أسبوع لكافة الأصناف والرتب بأسعار التصدير المعلنة من اتحاد مصدرى الأقطان ، ويتم موافاة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بها فى نفس اليوم حتى يمكن إعلانها بحلقات التسويق صباح يوم الإثنين للعمل بموجبها للأقطان الموردة خلال الأسبوع التالى .

٨ – ليس على الدولة أى التزام قبل ما يخزن من أقطان لدى أطراف القطاع الخاص والتعاونى المشارك فى النظام ، ويكون لهذه الأطراف حرية التصرف فى أقطانهم بالطريقة التى تراها تحقق مصالحها – وتقوم شركة القطن والتجارة الدولية نيابة عن الدولة ولحسابها باستلام الأقطان الفائضة لدى شركات قطاع الأعمال العام المشاركة فى النظام من مشترواتها من الحلقات التى ألزمتها بها شركة القطن والتجارة الدولية فى ميعاد غايته ٣١ أغسطس طبقا لفرز الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن ، وعلى أن تتحمل الدولة (وزارة المالية) بأعباء الاحتفاظ بالفضلة (فوائد التمويل ومصاريف التخزين والتأمين) من

٣١ أغسطس وإلى حين التصرف فيها بالبيع للتصدير أو التسليم للمغازل المحلية .

ثالثا – واجبات ومسئوليات الجهات المشاركة :

١ – الأطراف المشاركة فى شراء الاقطان من حلقات التسويق والمخازن الخاصة :

(أ) تقوم شركة القطن والتجارة الدولية بسداد سلفة للبنك الرئيسى للتنية والائتمان الزراعى قدرها ١,٥ مليون جنيه لتوفير السيولة اللازمة لاستئجار وتجهيز حلقات التسويق – وتقوم جميع الأطراف المشاركة فى شراء الأقطان من حلقات التسويق ومنافذ النظام فى سداد ما يخصها من قيمة هذه السلفة طبقا لعدد حلقات التسويق التى سوف تخصص لها ويتم تسوية هذه السلفة وسدادها لشركة القطن والتجارة الدولية بعد أسبوعين من انتهاء العمل بالحلقات فى نهاية الموسم .

(ب) تلتزم الأطراف المشترية المشاركة فى النظام فى تعيين مندوب مقيم بكل حلقة تسويق لحضور الوزن واستلام الأقطان الموردة فور وزنها باعتبارها أصبحت ملكا للجهة المشترية ومسئولة عنها ونقلها بمعرفة مندوبيها إلى المحالج بعد فرزها فرزاً نهائيا ، وفى حالة تغيب مندوب الجهة المشترية عن حلقات التسويق يتم عمل محضر إثبات حالة من مدير الحلقة والكاتب والقبانى ويتم الاستمرار فى عملية الوزن بالحلقة .

(جـ) تلتزم الأطراف المشترية بتعيين الخفراء اللازمين للحراسة لكل حلقة تسويقية وكذا العمال اللازمين لأعمال التنشين وحياكة الأكياس بعد الفرز وتدبير الدوبارة القطنية اللازمة لذلك .

(د) تلتزم الأطراف المشترية بتوفير الأكياس الجديدة والمستعمل / ١ الصالحة للتعبئة وتكون ممركة باسم الشركة اللازمة لتعبئة المحصول بالكامل ونقلها لمخازن بنوك القرى التى يحددها البنك فى وقت مبكر وقبل بدء موسم الجنى حتى لا يقوم الزراع باستخدام أكياس مستعملة أو أكياس مغايرة – كما تلتزم الأطراف المشترية بتدبير الدوبارة القطنية اللازمة للحياكة وتسليمها لمخازن بنوك القرى مع الأكياس بواقع ٤ أمتار للكيس ، ويكون للبنك الحق فى عدم استلام الأكياس فى حالة عدم تسليم الدوبارة القطنية .

(هـ) تقوم كل من الأطراف المشترية المشاركة فى النظام بتوفير التمويل اللازم لمواجهة شراء الأقطان من حلقات التسويق المخصصة لها ، وذلك بفتح حسابات جارية طرف البنوك التجارية بدائرة المركز الإدارى باسم بنك التنمية والائتمان الزراعى بالمركز ، وعلى أن تتعهد البنوك التجارية بعدم رفض أية أوامر دفع تقدم لها من فرع بنك التنمية والائتمان الزراعى .

(و) يقوم الطرف المشترى بمراجعة أوامر الدفع لدى فرع البنك التجارى بعد الصرف

للتأكد من صحة المبالغ المنصرفة ، وفى حالة قيام بنك التنمية والائتمان الزراعى بسحب مبالغ بطريق الخطأ يلزم بردها أو خصمها من الدفعة التالية مباشرة .

(ز) يقوم كل طرف مشارك فى شراء الأقطان من حلقات التسويق بفتح حساب جارى دائن طرف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يودع فيه مبلغ فى حدود (٨٪) من ثمن الأقطان المستهدف استلامها من جميع الحلقات المخصصة له ، ويكون للبنك الرئيسى الحق فى الصرف من هذا الحساب لسداد ثمن الأقطان التى تم فرزها فرزا نهائيا ولم تقم البنوك التجارية بصرف أوامر الدفع عنها لأى سبب من الأسباب وذلك منعا من تعطيل نقل الأقطان من حلقات التسويق بعد الفرز النهائى - وعلى أن تلتزم الأطراف المشاركة فى تغذية هذا الحساب أولا بأول .

ويمكن قبول خطاب ضمان بنكى نهائى وغير مشروط لصالح البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى صادر من بنك تجارى مصرى حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٩٩ بالقيمة المشار إليها .

(ى) يلتزم الطرف المشترى بنقل الأقطان من حلقات التسويق إلى المحالج المخصصة بعد الفرز النهائى وسداد الثمن فى خلال ٤٨ ساعة على الأكثر .

٢ - بنك التنمية والائتمان الزراعى :

(أ) يقوم بنك التنمية والائتمان الزراعى بالاشتراك مع ممثل شركة القطن والتجارة الدولية بالمحافظة باختيار واستئجار حلقات التسويق والتى يتوفر فيها الشروط الفنية المطلوبة من حيث الموقع وصلاحية الأرض والمساحة والطرق ، وتجهيزها وإعدادها لاستقبال محصول القطن قبل بدء موسم التوريد بوقت كاف ، ويحرر محضر إثبات حالة موقع من ممثل البنك وشركة القطن والتجارة الدولية ، وتخطر اللجنة الدائمة بصورة من المحضر وذلك بتمويل من السلفة المقدمة من شركة القطن والتجارة الدولية ويتم تسويتها من قيمة العمولة المقررة بالنظام لهذا الغرض ، وفى حالة عدم تغطية الموارد لهذه الأعباء يتم الخصم بالفرق على حساب اللجنة الإشرافية .

(ب) يقوم البنك بإعداد المطبوعات اللازمة للعملية التسويقية ومستندات صرف الثمن للمنتجين بكاملها وقبل بدء التوريد ويتم تسوية هذه التكاليف من الحصيلة المقررة بالنظام لهذا الغرض ، وإذا لم تكف هذه الحصيلة يتم الخصم بالفرق فى نهاية الموسم على حساب اللجنة الإشرافية .

(جـ) توفير الخبرات اللازمة لإدارة الحلقات وهى مدير الحلقة والكاتب علاوة على الجهاز

المالى اللازم لاحتساب ثمن القطن لكل منتج وإعداد أوامر تحصيل القيمة من البنوك التجارية لصرف ثمن القطن للمنتجين .

(د) يقوم البنك بإجراء المحاسبة النهائية مع الجهات المشترية وعمل المصادقات اللازمة مع كافة الأطراف فى نهاية موسم التوريد .

(هـ) صرف مستحقات الجهات المشاركة فى النظام من حصيلة المصروفات التسويقية التى يتم تحصيلها عند صرف ثمن القطن للمنتجين .

٣ – هيئة التحكيم واختبارات القطن :

(أ) تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالمشاركة فى إعداد جداول أسعار الشراء مع شركة القطن والتجارة الدولية أسبوعيا للعمل بموجبها فى حلقات التسويق .

(ب) توفير الفرازين من ذوى الخبرة بما يكفى احتياجات فرز الأقطان بالحلقات وتقدير التصافى تمهيدا لصرف ثمن القطن للموردين وكذا فرز الأقطان الموردة للمحالج للتأكد من عدم خلطها والاستعانة فى تنفيذ ذلك بفرازى وزارة الزراعة والجهات التابعة لها .

(جـ) يقوم فرازو هيئة التحكيم واختبارات القطن بتقدير التصافى الفعلية طبقا للأصول الفنية بكل حلقة على حدة من عينات يتم سحبها من الأقطان الموردة بالحلقات من الرتبة السائدة خلال الموسم بحيث تكون هذه العينات ممثلة بالقدر الكافى لتحديد التصافى الفعلية التى يتم إعلانها بالحلقة فى مكان بارز متضمنة زيادة قدرها (١,٥٪) نظير فقد الرطوبة عند حلج العينة – على أن يعاد تقدير التصافى أسبوعيا .

(د) يحدد يوم ثابت من كل أسبوع يخصص لفرز الحلقة ويعلن عنه فى مكان بارز بكل حلقة ، وإذا زاد التوريد عن سعة الحلقة تفرز الحلقة مرتين أسبوعيا ويعلن عن ذلك بالحلقة وبنفس التصافى .

(هـ) فى اليوم المحدد للفرز بكل حلقة توفد هيئة التحكيم واختبارات القطن فراز لفرز الأقطان كل كيس على حدة لتحديد رتبة الشعر والتنشين على كل كيس بعلامة الفرز واستيفاء استمارات الفرز وتسليمها لكاتب الحلقة فى نهاية يوم الفرز .

(و) يتحدد سعر الشراء من كل منتج بعد تحديد الرتبة والتصافى ووفقا لجداول الأسعار المعلنة أسبوعيا بالحلقة والمعتمدة من الهيئة .

(ز) إذا وجد الفراز غشاً تجارياً فى أكياس القطن الموردة للحلقة التسويقية بإضافة المواد الغريبة أو الأثقال ، يعاد فرزها بمعرفة لجنة تعدها هيئة التحكيم واختبارات القطن لتحديد السعر بعد استبعاد درجة ومقدار الغش مع عدم الإخلال بأحكام قانون مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط .

(ح) لفراز هيئة التحكيم التأشير بالخصم من الوزن حتى (٣٪) مقابل الرطوبة الزائدة ، وإذا زادت نسبة الرطوبة الطبيعية فى القطن بأكثر من (٣٪) عن النسبة المسموح بها بما يستلزم تنشير القطن فيقوم فراز حلقة التسويق بالتنشين على الكيس ويجنبه لتتولى لجنة برئاسة مدير منطقة الفرز والتحكيم أو وكيله بتقييم هذه الأكياس وتقدير نسبة الرطوبة الزائدة عن النسبة المسموح بها ، على أن يتم فى هذه الحالة خصم قيمة ضعف نسبة الرطوبة الزائدة عن الـ (٣٪) مقابل مصاريف التنشير وهرش الكيس ، وعلى أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس إلى المحالج المخصصة للصنف لسرعة تنشير القطن قبل تلفه.

(ط) للمنتج الحق فى الاعتراض على نتيجة الفرز مقابل سداد مبلغ ٣ جنيهات عن كل كيس يتم الاعتراض على فرزه ويتم توريده لخزينة أقرب بنك قرية بمعرفة مدير الحلقة بموجب إيصال يتم تسليمه للمنتج ، ويرد للمنتج عن الأكياس التى ثبت صحة الاعتراض عنها ، وفى حالة رفض الاعتراض تؤول هذه الحصيلة إلى اللجنة الإشرافية لتسويق القطن.

وفى حالة الاعتراض على الفرز لا يتم نقل القطن من حلقة التسويق إلا بعد إعادة الفرز بمعرفة لجنة مشكلة من خبراء هيئة التحكيم ويكون قرارها نهائيا .

(ى) تجنب الأقطان المخلوطة التى تمثل أحد الأصناف ويطبق بشأنها قانون مراقبة القطن ومنع الخلط رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ وبقدر ثمنها طبقا لما يرد بمحضر فرز هذه الأقطان بمعرفة خبراء هيئة التحكيم واختبارات القطن .

نظام المخازن الخاصة لكبار الحائزين بحلقات الائتمان :

يشترط لقبول الأقطان المخزنة بالمخازن الخاصة لدى كبار الحائزين ما يلى :

١ – أن تتناسب كميات الأقطان المخزنة مع المساحة المنزرعة وفى حدود متوسط إنتاج القرية وبحد أدنى خمسون قنطارا مخزنة صباً .

٢ – أن يكون المخزن صالح للتخزين وعلى طريق يسهل الوصول إليه والنقل منه .

٣ – أن يتقدم المزارع بطلب لمدير الحلقة التسويقية الواقع فى دائرتها المخزن الخاص ويبدى رغبته فى تسويق المخزن عن طريق الحلقة ومحددا به كمية القطن الموجودة بالمخزن.

٤ – يقوم مدير الحلقة بإحالة الطلب لفرع البنك بالمركز الإدارى ليقوم بإخطار هيئة التحكيم واختبارات القطن لتشكيل لجنة لمعاينة المخزن وتقدير الرتبة والتصافى طبقا لما هو متبع بالحلقات ، على أن يتواجد مندوب الطرف المشترى بالحلقة مع اللجنة لاستلام مفتاح المخزن بعد التقييم فى حالة موافقة صاحب المخزن على نتيجة التقييم .

٥ – فى حالة موافقة المنتج على نتيجة التقييم يقوم مندوب الطرف المشترى بالحلقة بصحبة فراز من الشركة بالاتفاق مع المنتج لتعبئة المخزن خلال ٤٨ ساعة من تاريخ التقييم .

٦ – فى حالة عدم موافقة المنتج على التقييم يقوم بتوريد أقطانه إلى الحلقة التابع لها .

٧ – فى حالة اكتشاف وجود غش أو أقطان مخلوطة أثناء التعبئة تلغى نتيجة التقييم ويعاد فحص المخزن من جديد بلجنة من هيئة التحكيم واختبارات القطن .

٨ – يتم وزن الأكياس بعد التعبئة بمعرفة قبانى رسمى لاستخراج علم الوزن .

٩ – يقوم مندوب الطرف المشترى بتسليم صورة علم الوزن لمدير الحلقة لإثباتها واردا وصادرا فى يومية حلقة التسويق واليومية الإجمالية .

١٠ – يقوم فرع البنك بعمل أمر دفع لسحب ثمن القطن من البنك التجارى المختص .

١١ – يتم صرف ثمن القطن دفعة واحدة بعد استلام قيمة أمر الدفع من البنك التجارى.

المصروفات التسويقية :

يتم سداد المصروفات التسويقية طبقاً لما يلى :

١ – يحصل عن كل قنطار زهر يرد إلى المحالج لكامل المحصول مبلغ ١٥٠ قرشاً (مائة وخمسون قرشا) لمواجهة الأعباء البحثية والفنية الخدمية ويتم التحصيل بمعرفة المحالج من الجهة التى يتم حليج القطن لحسابها وتسدد لحساب اللجنة الإشرافية لتسويق القطن حـ / رقم ١٧٠٢ المفتوح طرف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالقاهرة لتوزيعها على مستحقيها طبقاً لما يقرره السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ – المصروفات الفعلية المقررة للأقطان المسوقة بحلقات التسويق تحصل وتسدد بمعرفة بنك التنمية والائتمان الزراعى لأربابها عن كل قنطار قطن وهى :

البنـــــد	المنتج	الشركة	الجملة
	قرش	قرش	قرش
أعباء هيئة التحكيم واختبارات القطن	٤٠	٥٠	٩٠
أعباء بنك التنمية والائتمان الزراعى مقابل إدارة الحلقات وصرف الثمن والمعاملات المالية	١٢٠	١٢٠	٢٤٠
أجور القبانية	٤٢	٤٢	٨٤
أعباء المراقبة على الموازين	٢/١	٢/١	١
مصاريف التمرير على الميزان	٢٥	٠	٢٥
إقامة وتجهيز حلقات التسويق	٢٥	٢٥	٥٠
تكاليف إعداد المطبوعات والاستمارات	١٥,٥	١٥,٥	٣١
الجملة (خمسمائة وواحد وعشرون قرشاً لاغير)	٢٦٨	٢٥٣	٥٢١

رابعا – أسلوب احتساب أسعار شراء القطن من المنتجين بحلقات التسويق :

يكون أسلوب احتساب أسعار شراء القطن من المنتجين بحلقات التسويق وفقاً لما يلى :

* أسعار التصدير المعلنة من اتحاد المصدرين أسبوعياً (سنت / رطل)
* يخصم منها مصروفات الإعداد للتصدير (فرفرة – كبس – نيشان – ظهر المركب) .
* الناتج يحول إلى سعر قنطار شعر بالجنيه بالإسكندرية بالمعادلة التالية :

السعر (سنت / رطل) × ٢٣ , ١١٠٪ × ٣ , ٤ .

يتم خصم مقابل المصروفات التسويقية بالداخل (أجرة الحليج – فوائد التمويل – فوارغ – مصاريف هيئة التحكيم – المصروفات الثابتة – تأمين – نقل – .....إلخ) ويكون الناتج سعر قنطار القطن الشعر .

يضاف قيمة زيادة معدل التصافى إلى الناتج .

يضاف ثمن البذرة والاسكرتو لثمن قنطار القطن الشعر بعد إضافة التصافى ويكون الناتج ثمن قنطار القطن الزهر بحلقة التسويق .

خامسا – الخطوات الإجرائية لتنفيذ النظام :

١ – يقوم المنتجون الراغبون فى توريد أقطانهم إلى حلقات تسويق القطن اختيارياً بنقل أقطانهم بمعرفتهم إلى حلقات التسويق المخصصة لمنطقتهم فى جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة ويوم الفرز .

٢ – يقوم قبانى حلقة التسويق بوزن القطن فى نفس يوم التوريد واستخراج علم الوزن بعدد الأكياس ووزن كل كيس .

٣ – يقوم كاتب حلقة التسويق باستخراج إيصال التوريد (١ تسويق) لكل عميل من واقع علم الوزن ويحدد به اسم العميل وتاريخ التوريد وعدد الأكياس وحالتها والكمية المسلمة بالقنطار ويتم تسليم أصل إيصال التوريد لصاحب القطن .

٤ – يقوم كاتب حلقة التسويق فى نهاية كل يوم توريد بتسجيل أسماء الموردين وعدد الأكياس الموردة من كل منهم وحالتها ووزن القطن فى يومية حلقة التسويق المخصصة لكل ناحية (٢ تسويق) وتحديد إجمالى الكميات الموردة ووزنها لكل ناحية فى نهاية اليوم وتراجع بمعرفة مدير الحلقة ومندوب الجهة المشترية ويتم استيفاء توقيع خفراء النهار والليل على اليوميات باستلام الأقطان التى وردت للحلقات .

٥ – يقوم كاتب الحلقة فى نفس اليوم باستيفاء استمارة الفرز (٣ تسويق) لكل عميل على حدة بتحديد رقم الكيس ووزنه حتى يتمكن الفراز من تحديد رتبة كل كيس .

٦ – يقوم كاتب الحلقة فى نهاية اليوم باستيفاء بيانات اليومية الإجمالية (٢ أ تسويق) والتى تحدد عدد الأكياس وكمية القطن بالقنطار والتى وردت لكل ناحية على حدة ، وتراجع بمعرفة مدير الحلقة ومندوب الشركة وتوقع من خفراء النهار والليل بالاستلام .

٧ – يوافى بنك القرية / فرع البنك الواقع بدائرته الحلقة التسويقية مساء كل يوم بأصل اليومية (٢ تسويق) لكل ناحية مرفقاً بها صورة إيصال التوريد لكل عميل وصورة علم الوزن للمراجعة وإعداد استمارات صرف ثمن القطن .

٨ – يقوم فراز الحلقة باستيفاء استمارات الفرز (٣ تسويق) لكل عميل بعد فرز الأقطان مباشرة وتحديد عدد الأكياس لكل رتبة ويوقع عليها فى نفس الفرز .

٩ – يقوم مدير حلقة التسويق بتسليم المزارع صورة استمارة الفرز (٣ تسويق) فى نفس يوم الفرز حتى يعلم كل مزارع فرز أقطانه ويطعن فى الفرز من يرغب فى ذلك .

١٠ – فى نهاية يوم الفرز يقوم مدير حلقة التسويق بموافاة بنك القرية / فرع البنك بأصل استمارات الفرز النهائية لكل عميل لاستكمال استيفاء استمارة صرف الثمن .

١١ – بعد استيفاء بيانات استمارة صرف الثمن يقوم البنك بتضريب ثمن القطن المستحق لكل منتج فى ضوء :

(أ) علم الوزن .

(ب) استمارة الفرز .

(جـ) جداول الأسعار المعلنة والخاصة بأسبوع التوريد .

(د) ثمن الأكياس حسب حالتها المدونة بيومية التوريد .

١٢ – يتم مراجعة استمارة صرف الثمن بمعرفة الأجهزة المالية المختصة بالفرع واستخراج أمر الدفع لتحصيل الثمن من البنك التجارى الخاص بالشركة المشترية .

١٣ – يتم صرف ثمن القطن للمنتجين دفعة واحدة بعد الفرز النهائى وعلى أساس أسعار أسبوع التوريد .

١٤ – يتم فى نهاية الموسم اعداد مصادقات من الجهات المشترية .

أحكام عامة

١ – تقوم الإدارة المركزية للتقاوى وصندوق تحسين الأقطان المصرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على أقطان الإكثار وعدم خلطها من خلال الإشراف على أعمال الجنى وتعبئة القطن ونقله إلى مقار المنتجين والمخازن وإجراء عمليات التمريك وإصدار تراخيص النقل وإخطارات التصدير للمحالج ومتابعة عمليات الحليج وذلك على جميع أقطان الإكثار على اختلاف مصادرها .

٢ – لا يجوز نقل أقطان الزهر إلا بترخيص نقل رسمى صادر من الجهة المختصة معتمدا بشعار الجمهورية وعلى شرطة المرور والأمن مراقبة ذلك بجميع الطرق والمحاور .

٣ – لا يجوز نقل الأقطان الزهر إنتاج الوجه القبلى إلى الوجه البحرى والعكس صحيح وتكون محافظة الجيزة هى المنطقة الفاصلة بينها بحيث لا يجوز مرور السيارات المحملة بالأقطان الزهر بتلك المحافظة منعاً من خلط أقطان الوجه القبلى بأقطان الوجه البحرى إلا بتصريح من الجهات المختصة بوزارة الزراعة .

٤ – يتم ربط معاصر شركات الزيوت التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية بالمحالج أسوة بما كان متبعاً فى الماضى لاستلام ناتج البذرة التجارى لكل محلج أولاً بأول ، مع التزامها بتقديم زكائب جديدة حفاظاً على تقليل فاقد البذرة ، وتحديد موعد غايته ١٥ / ٤ لاستلام كامل الأرصدة المتواجدة بالمحالج وبالوزن الفعلى ، وإذا زادت مدة تخزين البذرة عن هذا التاريخ تحدد نسبة للعجز الطبيعى المقرر سابقاً بقرارات وزارية بالإضافة إلى مصاريف التخزين ، وعلى أن تتولى لجنة مشكلة من ممثلين عن المعصرة / المحلج / وزارة الزراعة بالمحلج / الشركة المالكة للبذرة لوضع ضوابط الاستلام .

٥ – يتم توريد الأقطان فى أكياس جديدة بالنسبة لمحافظات الوجه البحرى ، ونظراً لوجود أرصدة كبيرة لدى الشركات من الأكياس المستعملة فيسمح بتوريد الأقطان بالأكياس

نمرة/ ١ المركة باسم الشركة بالنسبة لمحافظات الوجه القبلى فيما عدا أقطان الإكثار بهذه المحافظات فيتم توريدها فى أكياس جديدة .. على أن تحاك الأكياس بالدوبارة القطنية الموردة من الجهات المشترية ، ولا يقبل توريد الأقطان المعبأة فى الأكياس المحاكة بدوبارة غير قطنية .

٦ - يتم تحديد سعر موحد للأكياس الجديدة وسعر موحد للأكياس المستعمل/ ١ بمعرفة شركة القطن والتجارة الدولية ويتم اعتماده من اللجنة الإشرافية لتسويق القطن .

٧ - يتحمل كل من المنتج (زراع الأنتمان) والطرف المشترى مناصفة بتكلفة دفعات علوم الوزن مقابل استلام كل طرف صورة من علم الوزن .

٨ - يتم احتساب وزن الكيس والحبل على أساس ١,٧ كيلو جرام .

٩ - تلتزم كل جهة ترغب فى إنشاء حلقات للتسويق بأن تخطر الهيئة العامة للفرز والتحكيم بأماكن تواجد هذه الحلقات لضمان المحافظة على أصناف وسلالات القطن من الخلط ، كما تلتزم هذه الجهات بإخطار مصلحة التقاوى عن الحلقات التى تنشأ بمناطق التركيز .

قرار وزارى
رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ قانونى مشترك
بشأن نظام إنتاج وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والقوانين المعدله له ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تحليل الأفلاتوكسينات فى عينات من شحنات الفول السودانى المصدرة للاتحاد الأوربى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام تحليل الأفلاتوكسينات بالمعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية ؛

قـــررا :

مادة (١) : يتم انتاج وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير وفقاً للنظام المرفق .
مادة (٢) : يوقف المصدر الذى يخالف أحكام النظام المشار إليه فى المادة السابقة لمدة سنة .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .
صدر فى ١٩ / ١ / ٢٠٠٠

وزير الاقتصاد	نائب رئيس الوزراء
والتجارة الخارجية	ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى
د . يوسف بطرس غالى	د . يوسف والى

نظام
انتاج وفحص وإعداد الفول السودانى للتصدير

أولا : اجراءات ما قبل الحصاد /

١ – يراعى زراعة الفول السودانى فى دوره زراعية ثلاثية لتجنب أضرار المسببات المرضية المتوطنة فى التربة .

٢ – متابعة المحصول اثناء مرحلة النمو الخضرى ومقاومة الأمراض خاصة المتسببة عن الأجناس Cladosporlum Fusarium, and Alternaria والتى لها علاقة وثيقة بتكوين السموم النباتية بصفة عامة والجنس Aspergillus بصفة خاصة والمفرز لمادة الافلاتوكسين .

٣ – مقاومة الآفات التى تصيب المجموع الخضرى والثمرى مثل دودة ورق القطن والنيماتودا الحفار والتى تسكن بعض أطوارها التربة .

٤ – قبل التقليع يجب أجراء عملية التصويم للنباتات لمدة لا تقل عن أسبوع لاتمام جفاف العرش ويوقف الرى تماما خلال هذه الفترة وحتى التقليع لتلافى ارتفاع نسبة الرطوبة فى الثمار .

ثانيا : اجراءات ما بعد الحصاد /

١ – بعد الحصاد وفصل الثمار عن العرش يتم التجفيف على سطح جاف على ان توضع الثمار بسمك لا يزيد عن ١٠ – ١٥ سم مع التقليب يوميا اثناء النهار ثم التغطية بقماش او مشمع ليلا .

٢ – تجرى عمليات الغربلة والفرز الأولية فى أماكن التجفيف لاستبعاد الثمار الضامرة والغير كاملة النضج والفارغة والمكسورة والتالفة وذلك قبل التعبئة والنقل الى محطات

التعبئة أو التخزين فى مخازن مطابقة للمواصفات الفنية والمعتمدة من الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ثالثا : التخزين /

١ – يجب أن تكون المخازن ذات أرضيات مبلطة جيدة التهوية تتراوح درجة الحرارة داخلها من ١٠ – ١٥ م لضمان سلامة المنتج اثناء التخزين .

٢ – يجب التخزين على بالتات خشبية لمنع تسرب الرطوبة الأرضية الى الاجولة مع مراعاة عدم تجاوز عدد الاجولة بالرصات رأسياً عن ٦ – ٨ أجولة / ارصه ، مع وضع الأجولة بشكل متعامد لضمان التهوية .

٣ – تخضع أماكن التخزين للتفتيش الدورى من قبل مفتشى الحجر الزراعى لمتابعة درجات الحرارة والتهوية داخل المخازن وقياس نسبة الرطوبة بالرسائل المخزنة وتسجيل أى تغيرات عليها يمكن أن تغير من صفات المنتج .

رابعاً : اعداد الرسالة للتصدير /

يراعى عند اعداد رسائل الفول السودانى للتصدير الى دول الاتحاد الأوربى ان تتم التعبئة فى اجولة جديدة تسمح بالتهوية ، ووضع الرسالة على هيئة لوطات تحت إشراف لجنة من الحجر الزراعى بمحطة التعبئة والفرز وذلك قبل سحب عينات تحليل مادة الأفلاتوكسين ، ويتحمل المصدر مسئولية تدوين كافة البيانات الخاصة بهذه الرسالة وهى كالتالى :

أ – بيانات الرسالة والتى تدون فى سجلات المصدر هى : –

جهة الانتاج (المحافظة / المركز / الناحية / القرية / الحوض / اسم المنتج – اسم المصدر – الصنف – تاريخ الزراعة – مصدر التقاوى – وزن الرسالة – نوع العبوه – عدد اللوطات – عدد العبوات / لوط – أرقام اللوطات – نسبة الرطوبة فى الحقل – نسبة الرطوبة فى العينة – أسماء اعضاء اللجنة – تاريخ اخذ العينة – توقيعات اللجنة .

ب – البيانات الواجب كتابتها على العبوة وهى :

اسم الشركة المصدرة – الصنف – الدرجة – ميناء الشحن – تاريخ الشحن – رقم الكودى – الشركة المستوردة .

لن يسمح بالتصدير ان لم تضمن الرسالة المصدرة البيانات المبينة فى (أ ، ب) والتى يتم مراجعتها من الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قبل اعطاء شهادة الصحة والصحة النباتية .

خامساً : طرق اخذ عينات محصول الفول السودانى المصدر الى دول الاتحاد الاوربى /

أ – بالنسبة للوطات التى تزن اقل من ٢٠ طن :

١ – عدد تحت العينات ١٠ – ١٠٠ تحت عينة تبعا لوزن اللوط وتؤخذ تحت العينات من أماكن متفرقة من خلال اللوط ويفضل الأماكن التى ترتفع فيها درجة الحرارة وكذلك نسبة الرطوبة (SPOTS HOT) .

٢ – وزن تحت العينة الواحد لا يقل عن ٣٠٠ جرام .

٣ – الوزن الكلى للعينة لا يقل عن ٣٠ كجم .

٤ – تقسم العينة المتجمعه (٣٠ كجم) الى ثلاث اجزاء بحيث يكون الجزء لواحد لا يقل عن ١٠ كجم .

٥ – تملا استمارة اخذ العينات ولابد من كتابة عدد تحت العينات التى تتكون منه العينة .

٦ – ترسل الثلاث اجزاء فور تجهيزهم الى المعمل للتحليل مرفق بها استمارة اخذ العينات.

ب – بالنسبة للوطات الأكبر من ٢٠ طن واقل من ١٢٥ طن يقسم فيهات اللوط الى تحت لوطات بحيث لا يزيد وزن التحت لوط الواحد عن ٢٥ طن .

* تؤخذ من كل تحت لوط العينات منفصلة بحيث يكون عدد التحت عينات ١٠٠ تحت عينة

وزن العينة المتجمعة لا يقل ٣٠ كجم .

ج – بالنسبة للوطات التى تزن من ١٢٥ طن الى ٥٠٠ طن تقسم الى خمس تحت لوطات فيصل وزن التحت لوط الواحد من ٢٥ – ١٠٠ طن .

* تؤخذ من كل تحت لوط عينات منفصلة بحيث يكون عدد تحت العينات ١٠٠ تحت عينة ولا يقل وزن العينة المتجمعه عن ٣٠ كجم .

* سحب العينات لتحليل مادة الأفلاتوكسين هى مسئولية الحجر الزراعى بالاشتراك مع مندوب من المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والسموم بالمواد الغذائية .

إجراءات عامة :

١ – تلغى اى تعليمات سابقة خاصة بأخذ عينات الفول السودانى لتحليل الافلاتوكسينات للتصدير لدول الاتحاد الأوربى .

٢ – عند تقسيم اللوطات الكبيرة الى تحت لوطات يجب تمييز العبوات التابعة لكل تحت لوط داخل اللوط الواحد بوضوح بحيث يمكن التخلص من التحت لوطات المتعدية للحدود المسموح بها وإرسال التحت لوطات الغير متعدية للحدود .

٣ – يكتب الرقم الكودى للوطات الفول السودانى التى يتم تصديرها الى دول الاتحاد الأوربى وفقا لما يلى :

أ – الفول السودانى غير منزوع القشرة يأخذ الرقم الكودى CN code 1202 10 90.

ب – الفول السودانى منزوع القشرة يأخذ الرقم الكودى CN code 1202 10 90 .

٤ – تظل الرسالة المعدة للتصدير تحت أشراف الحجر الزراعى حتى وصول نتيجة تحليل معمل متبقيات المبيدات وحتى وضعها فى الحاويات وغلقها .

سادساً : الاجراءات التى تتبع بعد ظهور نتيجة الفحص المعملى /

١ – لا يجوز تصدير شحنات الفول السودانى التى يتعدى تركيز الافلاتوكسين فى عيناتها الحدود القصوى فى دول الاتحاد الأوربى وهى ٢ جزء فى البليون من B1 ، ٤ جزء فى البليون من مجموع B1+B2+G1+G2 .

٢ – عند تعدى تركيز الافلاتوكسينات للحدود القصوى لدول الاتحاد الأوربى وعدم تعديها للحدود القصوى لهيئة دستور الأغذية Codex Alementarius وهى ٥ جزء فى البليون من ، ١٠ جزء فى البليون من مجموع يتم نزول الشحنة للأسواق المحلية تحت اشراف الحجر الزراعى .

٣ – فى حالة تعدى تركيز الافلاتوكسينات للحدود المصرية (حدود الكودكس) توجه الشحنة الى عمليات التصنيع ويتم النقل والتصنيع تحت اشراف الحجر الزراعى .

٤ – أ – لا يسمح بتجزئة الشحنة بعد صدور شهادة التحليل واعطاء شهادة الصحة النباتية من الحجر الزراعى .

ب – تعطى شهادة الصحة النباتية عن الكميات المصدرة بعد صدور نتيجة تحليل الافلاتوكسينات من المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية .

جـ – اذا لم يتم الشحن خلال خمسة ايام من ظهور نتيجة تحليل الافلاتوكسينات يعاد التحليل مرة اخرى قبل الشحن .

سابعا : الطرق والنظم المتبعة فى الشحن /

يجب ان يتم الشحن فى وسائل جيدة التهوية بعيداً عن الحرارة ويتوقف ذلك على امكانيات وسائل الشحن المتاحة ومدة الرحلة ويمكن ترتيب وسائل الشحن بالنسبة لاكثرها ملائمة وتحت اشراف مفتشى الحجر الزراعى على النحو التالى : –

١ – يفضل الشحن فى برادات ان وجدت مع مراعاة معاينة البراد قبل الشحن وتحديد مدى الصلاحية .

٢ – بالنسبة للرسائل الكبيرة والمسافات الطويلة يتم الشحن فى عنابر يتحقق بها نظام تهوية جيد .

٣ – عند الشحن فى حاويات مغلقة (Box container) يتم عزل جدار الحاوية من الداخل بمادة عازلة للحرارة وذلك بالإضافة الى مايلى : –

– وضع الكمية المناسبة من ماص الرطوبة (السليكاجيل) .

– التأكد من عدم زيادة نسبة الرطوبة داخل الحاوية أثناء الرحلة بعد الرحلة حتى لا تسمح بنمو الفطريات المنتجة لمادة الأفلاتوكسين .

– يفضل ان تكون العبوات المستخدمة من الخيش الجديد .

– ان يتم تخزين الحاويات فى اماكن تحميها من الشمس (جراج المركب under deck)

ثامنا : اجراءات الرقابة النوعية على الصادرات : –

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات الفول السودانى وفقاً للقواعد والشروط التى نظمتها لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات المطبقة للرقابة على تصدير الفول السودانى .